


حقيقة الحجاب و حجية الحديث



محمد سعيد العشماوي



المستشار: محمد سعيد العشماوي



المستشار: محمد سعيد العشماوي

حقیقۃ الحجاب
وحجیة الحدیث

الناشر : مكتبة منبجولي الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبد العزيز

تليفون : ٣٤٧٧٤١٠ - ٣٤٤٢٢٥٠

ميلان سفنكس ت : ٣٤٦٣٥٣٥

رقم الإيداع : ٩٥ / ٥٨٢٥

الترقيم الدولي : 6 - 96 - 5193 - 977

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة

الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

الطبعة الثانية : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

المدير الفني : محمد الصباغ

حقيقة الحجاب وحجية الحديث

المستشار: محمد سعيد العشماوي

مديونى الحضير

الناشر:

مقدمة

من أسوأ الأمور أن يختلط الفكر الدينى والتعبير الشرعى بالموروثات الشعبية (الفولكلور) والمواضعات الاجتماعية (التقليديات) والعبارات الدارجة (المقولات «الكليشيات») ؛ لأن ذلك لا محالة يؤدي إلى خلط وثير واضطراب كثير ، حيث يبدو الفكر الدينى كما لو كان موروثاً شعبياً (فولكلور) ، أو يظهر الموروث الشعبى (الفولكلور) وكأنه هو المفهوم الدينى ؛ كما أنه يؤدي إلى أن يلوح التعبير الشرعى وكأنه عبارات دارجة (مقولات «كليشيات») أو تبين العبارات الدارجة (المقولات «الكليشيات») وكأنها تعبيرات شرعية ، الأمر الذى تضطرب معه المفاهيم وتختلط الأقوال وتهتز القيم ، فينحدر المجتمع - من ثم - إلى هوة سحيقة من الخيال والهديان الذى لا يفرق بين الواقع والوهم ، ولا يميز بين الحقيقة والادعاء .

وعندما خالطت السياسة الدين وداخلت الحزبية الشريعة حولتها إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (دكتاتورية) ، ومعتدية (دوحماطيقية) جامدة . وفى اتجاهها إلى الشمولية (الدكتاتورية) ، ولكى تحتوى على كل شىء وتتضمن أى عنصر وتمتد إلى كل منشط ، فقد مزجت فكرها بالموروثات الشعبية (الفولكلور) ، ونسجت سبلها بالمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ، ودمجت نصوصها فى العبارات الدارجة (المقولات «الكليشيات») فاختلط الأمر على الناس واضطرب الحال عند الكثيرين وغمّ الوضع لدى الكافة ، ولم يعد من السهل ، أو من الممكن ، أن يحدث تمييز بين الفكر الدينى والموروث الشعبى (الفولكلور) ، بين الوصايا الدينية والمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ، بين النص الدينى والعبارات الدارجة (المقولات «الكليشيات») .

ومسألة «الحجاب» أظهر المسائل في هذا الوضع ، فقد اختلط فيها الفكر الديني بالموروث الشعبي (الفولكلور) ، وتداخلت فيها الوصايا الدينية بالمواضعات الاجتماعية (التقليديات) ؛ فاضطرب كثيرون في أصل المسألة وحقيقتها ؛ وذهبت جماعات إلى أن «الحجاب فريضة إسلامية» بينما يرى آخرون أن «الحجاب شعار سياسي» .

وهذا الكتاب اتجه لبيان المسائل وجلاء الحقائق في شأن ما يسمى بالحجاب .

وكنا قد كتبنا أول فصل فيه «الحجاب في الإسلام» منذ أكثر من عامين ، بناء على طلب من إحدى الجمعيات النسائية في مصر ، ولما وزعت هذه الجمعية صوراً كثيرة من البحث ، ذاع وانتشر ، فرؤى أن الأوفق في ذلك هو نشره ، حتى يعم الذبوع والانتشار ولكي يلتحق البحث بأصله ، فلا ينسبه لنفسه أحد .

ونُشر هذا البحث فعلاً في مجلة «روزاليوسف» المصرية ، فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية ، ونُشر رد فضيلته وردنا على الرد في عدد تالي من هذه المجلة ، وصدرت بعد ذلك فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر فرددنا عليها وفندناها في بحث نشر في عدد تالي ، وإذا كانت مسألة «الحجاب» تدور أساساً حول ما إذا كان شعر المرأة عورة أم لا ، فقد حررنا بحثاً في هذه المسألة ونشر في المجلة ذاتها كذلك .

وكان فضيلة المفتى - في رده علينا - قد أنكر وجود ما يسمى «بالإسلام السياسي» مع أن هذا التعبير معروف ومنتشر في كافة أنحاء العالم ، ومنها مصر ، دلالة على الجماعات التي تخلط الإسلام بالسياسة ، وتحول الدين إلى أيديولوجيا ؛ لذلك كان من تمام البحث أن نتصدى لموضوع «الإسلام السياسي» أو الأيديولوجيا الإسلامية - ببحث خاص نُشر مستقلاً .

والبحث ، أو الحديث عن مسألة «الحجاب» لا بد أن يعرج على أحاديث (أو سُنّة)

النبي ﷺ لابتناء فكرة وجوب الحجاب على حديث من هذه الأحاديث ؛ لهذا كان من الأوفق تخصيص دراسة مستقلة عن حجية أحاديث (سنة) النبي ﷺ ربياً كان من الملائم أن تنشر مع موضوع «الحجاب» .

وهكذا ، فإن هذا الكتاب ينقسم إلى قسمين : (أولهما) عن حقيقة «الحجاب» ، ويتضمن البحوث التي نشرت في مجلة «روزاليوسف» المصرية ، والمنوه عنها فيما سلف ، (وثانيهما) عن حجية الحديث (سنة النبي) ﷺ .

والمرجو أن يكون هذا الكتاب إسهاماً في إلقاء الضوء على مسألة «الحجاب» وما يتصل بها أو يترابط معها من أمور دينية ، منها حديث (أو سنة) النبي ﷺ ؛ بأقسامها وحجيتها .

والله ولي التوفيق .

القاهرة في ٨ أكتوبر ١٩٩٤

القسم الأول

حقيقة الجباب

صورتج

الحجاب في الإسلام*

(*) نشر هذا البحث في مجلة «روزاليوسف»

لمصرية ، العدد رقم ٣٤٤٤

بتاريخ ١٣ يونيو ١٩٩٤

مسألة حجاب النساء أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض إنها فرض عين ، أي فرض ديني لازم على كل امرأة وفتاة (بالغة) ، وتنتج عن ذلك اتهام من لا تحتجب - بالطريقة التي تفرضها هذه الجماعات - بالخروج عن الدين والمروق من الشريعة ، بما يستوجب العقاب الذي قد يُعدُّ أحياناً عقاباً عن الإلحاد ، (أي الإعدام) ؛ هذا فضلاً عن التزام بعض النساء والفتيات ارتداء ما يقال إنه حجاب في بلاد غير إسلامية ، وفي ظروف ترى فيها هذه البلاد أن هذا الحجاب شعار سياسي وليس فرضاً دينياً ، مما يحدث مصادمات بين المسلمين وغير المسلمين ، كما أحدث منازعات بين المسلمين أنفسهم .

فما حقيقة الحجاب ؟

وما المقصود به ؟

وما الأساس الديني الذي يستند إليه من يدعي أنه فريضة إسلامية ؟

ولماذا يرى البعض أنه ليس فرضاً دينياً ، وإنما هو مجرد شعار سياسي ؟

بيان ذلك يقتضى تتبع الآيات القرآنية التي يستند إليها أنصار «الحجاب» لاستجلاء حقيقتها ، واستقصاء الغرض منها ، ثم بيان الحديث النبوي في ذلك وتبع مفهومه ونطاقه ، ثم عرض أسلوب الإسلام في تنفيذ أحكامه .

أولاً : آية الحجاب :

الحجاب لغة هو الساتر ، وَحَجَبَ الشَّيْءَ أَي سَتَرَهُ ، وامرأة محجوبة أي

امرأة قد سُيِّرَتْ بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) .
والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء تتعلق بزوجات النبي وحدهن ،
وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين
إناه ، ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان
يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن (أي نساء النبي)
متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا
رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً ﴾ (سورة
الأحزاب ٣٣ : ٥٣) .

وهذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام :

- الأول : عن تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى الطعام عند النبي ﷺ .
- الثاني : عن وضع الحجاب بين زوجات النبي ﷺ والمؤمنين .
- الثالث : عن عدم زواج المؤمنين بزوجات النبي ﷺ بعد وفاته .

وقيل في أسباب نزول الحكم الأول من الآية (تصرف المؤمنين عندما يدعون إلى
الطعام عند النبي) ﷺ إنه لما تزوج زينب بنت جحش (امرأة زيد) أو لم عليها ، فدعا
الناس ، فلما طعموا جلس طوائف منهم يتحدثون في بيت النبي ﷺ وزوجه (زينب)
مولية وجهها إلى الحائط ، فثقلوا على النبي ﷺ ومن ثم نزلت الآية تنصح المؤمنين ألا
يدخلوا بيت النبي إذا ما دعوا إلى طعام إلا بعد أن ينضح هذا الطعام ، فإذا أكلوا
فليصرفوا دون أن يجلسوا طويلاً يتحدثون ويتسامرون . (تفسير القرطبي - طبعة دار
الشعب - ص ٥٣٠٦) .

وقيل في أسباب نزول الحكم الثاني من الآية (والخاص بوضع حجاب بين زوجات
النبي والمؤمنين) إن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، إن نساءك يدخلن
عليهن البر والفاجر ، فلو أمرتهن أن يحتجبن فنزلت الآية . وقيل إنه إثر ما حدث عند
زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش نزلت الآية بأحكامها (الثلاثة) تبيين للمؤمنين

التصرف الصحيح عندما يدعون إلى طعام في بيت النبي ﷺ وتضع الحجاب بين زوجات النبي وبين المؤمنين ، وتنتهي عن الزواج بزوجاته بعد وفاته (المرجع السابق) .
ولا شيء يمنع من قيام السبيين معاً .

فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أيٌّ منهما الآخر ، لا وجهه ولا جسده ولا أي شيء منه .

هذا الحجاب (بمعنى الساتر) خاص بزوجات النبي ﷺ وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه (من الجوارى) ، ولا إلى باقى المؤمنات ، وفي ذلك يُروى عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ أقام بين خيبر والمدينة ثلاثاً (من الأيام) يُبنى عليه (أى يتزوج) بصفية بنت حَمِي ، فقال المؤمنون إن حَجَبها فهي من أمهات المؤمنين (أى من زوجاته) وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (أى من جواريه) . فلما ارتحل وطأ (أى مهَّد) لها خلفه ومد الحجاب (أى وضع سترًا) بينها وبين الناس ، (بذلك فهم المؤمنون أنها زوج له وأنها من أمهات المؤمنين وليست مجرد جارية) (أخرجه البخارى ومسلم) .

ثانياً : آية الخمار :

أما آية الخمار فهي : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُدْرِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) .

وسبب نزول هذه الآية أن النساء كنّ في زمان النبي ﷺ يغطين رؤوسهنّ بالأخمة (وهى المقانع) ويسدلنها من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا سترَ لهما ، فأمرت الآية بلنّ (أى إسدال) المؤمنات للخمار على الجيوب ، فتضرب الواحدة منهن بخمارها على جيبيها (أعلى الجلباب) لستر صدرها (المرجع السابق ص ٤٦٢٢) .

فعلّة الحكم في هذه الآية هى تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت النساء تضعن أخمة (أغطية) على رؤوسهن ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن فيبرز الصدر

بذلك ، ومن ثمَّ قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه .

وقد تكون علة الحكم في هذه الآية (على الراجح) هي إحداهن تمييز بين المؤمنات من النساء وغير المؤمنات (اللاتي كُنَّ يكشفن عن صدورهن) ، والأمر في ذلك شبيه بالحديث النبوي الموجه للرجال «احفوا الشوارب وأطلقوا اللحى» وهو حديث يكاد يجمع كثير من الفقهاء على أن القصد منه قصد وقتي ، هو التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين (الذين كانوا يفعلون العكس فيطلقون الشوارب ويحفون اللحى) .

فالإيضاح من السياق - في الآية السالفة والحديث السابق - أن القصد الحقيقي منها هو وضع فارق أو علامة واضحة بين المؤمنين والمؤمنات وغير المؤمنين وغير المؤمنات . ومعنى ذلك أن الحكم في كل أمر حكم وقتي يتعلق بالعصر الذي أريد فيه وضع التمييز وليس حكماً مؤبداً (وسيلي بيان أوفى في ذلك) .

ثالثاً : آية الجلابيب :

أما آية الجلابيب فنصها كالآتي :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) .

وسبب نزول هذه الآية أن عادة العربيات (وقت التنزيل) كانت التبذل ، فكُنَّ يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء (الجوارى) . وإذ كُنَّ يتبرزن في الصحراء قبل أن تُتخذ الكُتف (دورات المياه) في البيوت ، فقد كان بعض الفجار من الرجال يتعرضون للمؤمنات على مظنة أنهن من الجوارى أو من غير العفيفات ، وقد شكوا ذلك للنبي ومن ثم نزلت الآية لتضع فارقاً وتمييزاً بين (الحرائر) من المؤمنات وبين الإماء (الجوارى) وغير العفيفات هو إدناء المؤمنات لجلابيبهن ، حتى يُعرفن فلا يؤذين بالقول من فاجر يتبع النساء دون أن يستطيع التمييز بين الحرة والجارية أو غير العفيفة (المرجع السابق ص ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦) .

وقد قيل إن الجلابيب هو الرداء ، وقيل إنه ثوب أكبر من الخمار ، وقيل إنه القناع ، ولكن الصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن (المرجع السابق) .

فعلّة الحكم في هذه الآية أو القصد من إدناء الجلابيب أن تُعرف الحرائر من الإماء (الجوارى) ومن غير العفيفات ، حتى لا يختلط الأمر بينهن ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء وتقطع الأطماع عنهن . والدليل على ذلك أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى أمة (جارية) قد تقنعت أو أدنت جلابيبها عليها ، ضربها بالدرّة محافظاً على زى الحرائر (ابن تيمية - حجاب المرأة ولباسها في الصلاة - تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - ص ٣٧) .

وقد اختلف الفقهاء في معنى إدناء الجلابيب على تفصيل لا محل له ، والأرجح أن المقصود به ألا يظهر جسد المرأة .

وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا ، فإن وجدّ الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى (أى رُفِع) الحكم ؛ إذ كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهى التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء (جوارى) في العصر الحالى ، وانتفاء ضرورة قيام تمييز بينهما ، ولعدم خروج المؤمنات إلى الخلاء للتبرز وإيذاء الرجال هن . ونتيجة لانتفاء علة الحكم فإن الحكم نفسه ينتفى (أى يرتفع) فلا يكون واجب التطبيق شرعاً .

حديث النبى ﷺ :

واضح مما سلف أن الآيات المشار إليها لاتفيد وجود حكم قطعى بارتداء المؤمنات زياً معيناً على الإطلاق وفي كل العصور . ولو أن آية من الآيات الثلاث الأنف ذكرها تفيد هذا المعنى - على سبيل القطع واليقين - لما كانت هناك ضرورة للنص على الحكم نفسه مرة أخرى في آية أخرى ، فتعدد الآيات يفيد أن لكل منها قصداً خاصاً وغرضاً معيناً يختلف عن غيره ، لأن المشرع العادى منزّه عن التكرار واللغو فما البال بالشارع الأعظم ؟

ومن أجل ذلك ، فقد روى حديثان عن النبى ﷺ يُستند إليهما في فرض غطاء الرأس (يسمى خطأ بالحجاب) ، فقد روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (بلغت) أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا » وقبض على نصف الذراع ، وروى عن أبى داود عن عائشة أن أسماء بنت أبى

بكر دخلت على رسول الله ﷺ فقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الأحاد لا الأحاديث المجمع عليها ، وفي التقدير الصحيح أن أحاديث الأحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لا تنشئ ولا تلغى حكماً شرعياً . ومن جانب آخر ، فإنه رغم رواية الحديثين عن واحدة - هي عائشة زوج النبي ﷺ - فإنه قد وقع تناقض بينهما ، ففي الحديث الأول قيل إن النبي ﷺ قبض على نصف ذراعه عندما قال الحديث ، بما يفيد أن الجائز للمؤمنة البالغة أن تظهر وجهها ونصف ذراعها (بما في ذلك الكفين) بينما قصر الحديث الثاني الإجازة على الوجه والكفين وحدهما (دون نصف الذراع) ؛ ومن جانب ثالث ، فقد ورد الحديث الأول بصيغة الحلال والحرام بينما جاء الحديث الثاني بصيغة الصلاح (لا يصلح للمرأة إلا كذا) ، وفارق ما بين الاثنين كبير ، ذلك أن الحلال والحرام يدخل في نطاق الحكم الشرعي ، في حين أن «الصلاح» يتعلق بالأفضل والأصلح في ظروف اجتماعية معينة .

ومع هذا الاختلاف البين بين الحديثين^{الأسماويين} ، فإنهما يثيران مسألة وقتية الأحكام ، أي تأقيت الحكم في حديث شريف معين ، بوقت بذاته وعصر محدد . ذلك أن بعض الفقهاء يرى أنه فيما صدر عن النبي حتى من تشريعات - ما يفيد أنه تشريع زمني روعي فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبي ﷺ بالشئ أو ينهى عنه في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤبد بينما هو في الحقيقة حكم وقتي . وقد كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤبد والوقتي أثر كبير في الخلاف بين الفقهاء . فقد يرى بعضهم حكماً للرسول يظن أنه شرع عام أبدي لا يتغير بينما يراه الآخر صادراً عنه لعلّة وقتية ، وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (عبد الوهاب خلاف - مصادر التشريع مرفقة - مجلة القانون والاقتصاد - عدد أبريل مايو سنة ١٩٤٤ ص ٣٥٩ ، محمد مصطفى شلبي ، تعليل الأحكام ، طبعة سنة ١٩٤٩ ، ص ٢٨) .

وأخذاً بهذا النظر ، فإن ما جاء في الحديثين المنوه عنهما ، وخاصة ذلك الحديث الذي ورد بلفظ «الصلاح» ، أقرب إلى أن يكون حكماً وقتياً يتعلق بظروف العصر وليس

حكماً مؤيداً بحال من الأحوال ، يؤيد هذا النظر ما أنف شرحه من أن آية الخمار قد قصدت تعديل عرف جارٍ والتميز - غالباً - بين المؤمنات وغير المؤمنات ، كما أن آية الجلابيب قد قصدت التمييز بين الحرائر والإماء (الجوارى) أو بينهن وبين غير العفيفات .

أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام :

ومهما يكن الرأي ، فإن أسلوب القرآن ونهج الإسلام هو عدم الإكراه على تنفيذ أى حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود (العقوبات) ، وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدرة الحسنة والنصيحة اللطيفة والتواصى المحمود .

ففي القرآن ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ (سورة البقرة : ٢ : ٢٥٦) . وإذا كان الأصل أن لا إكراه في الدين ذاته ، فلا إكراه - من باب أولى - في تطبيق أى حكم من أحكامه أو تنفيذ أى فريضة من فرائضه ، إنما تكون نتيجة عدم التطبيق وعدم التنفيذ إثم ديني ، وهو أمر يتصل بالعلاقة بين الإنسان وربه . وحتى في الحدود (العقوبات) فإن القاعدة فيها أن لا حد على تائب ، ومعنى ذلك أن الحد لا يقام على من يعلن التوبة وإنما يقام على من يرفض ذلك ويصرُّ على توقيع العقوبات عليه . وفي تصرف النبي ﷺ إثر رجم أحد الزناة ما يفيد أنه إذا أراد الجاني أن يفرَّ من تطبيق العقوبة فعلى الجماعة (المجتمع) أن تمكنه من ذلك ؛ أى أن الحدود لا تقام إلا بإرادة الجاني ، وبقصد تطهيره إن رغب في التطهر .

فإذا كان ذلك هو الأساس في الإسلام ، والقاعدة في القرآن ، فإنه لا يجوز إكراه أى امرأة أو فتاة على ارتداء زى معين ، سواء كان الإكراه مادياً باستعمال العنف أم كان معنوياً بالتهديد بالعنف أو الاتهام بالكفر ، ويكون المكروه في هذه الحالة أثماً لا يتبعه غير سبيل الإسلام ، وانتهاجه غير نهج القرآن .

وقد كان من نتيجة الإكراه ، والتلويح بالإكراه ، على تغطية النساء رؤوسهن بغطاء يسمى خطأ بالحجاب (مع أن الحجاب شيء آخر كما سلف البيان) كان من نتيجة ذلك أن وضعت بعضهن هذا الغطاء رياءً ورياءً ، وأحياناً أخرى مع وضع الأصباغ والمساحيق على الوجه بصورة تتنافى مع معنى الحجاب . وقد يحدث مع ارتداء ما يسمى

بالحجاب أن تقف به سيدة أو فتاة في المراقص العامة أو النوادي الليلية وهي تخاصر رجلاً أو فتى تراقصه على الملأ ، أو قد تسير أو تجلس معه في طريق مظلم أو مكان موحش دون وجود أى محرم .

إن الحجاب الحقيقي هو منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الأثام ، دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص ، غير أن الاحتشام وعدم التبرج في الملابس والمظهر أمر مطلوب يقره كل عاقل وتمسك به أى عفيفة .

الخلاصة:

يخلص من كل ذلك :

* الحجاب يعنى وضع ساتر معين ، وهو فى القرآن يتعلق بوضع ستر بين زوجات النبى - وحدهن - وبين المؤمنين ، بحيث لا يرى المؤمن من يتحدث إليها من أمهات المؤمنين ولا هى تراه .

* الخمار كان وقت التنزيل عرفاً تضع النساء بمقتضاه مقانع (أغطية) على رؤوسهن ويرسلنها وراء ظهورهن فتبدو صدورهن ، ومن ثم فقد نزل القرآن بتعديل هذا العرف بحيث تضرب المؤمنات بالخمار على جيوبهن ليخفين صدورهن العارية ويتميزن بذلك من غير المؤمنات .

* إدناء الجلابيب كان أمراً بقصد التمييز بين النساء المؤمنات الحرائر وبين الإماء (الجوارى) منهن أو بين العفيفات وغير العفيفات ؛ وإذ انتفت علّة هذا التمييز لعدم وجود إماء (جوارى) فى الوقت الحاضر فإنه لم يعد ثم محل لتطبيق الحكم .

* حديث النبى ﷺ عن الحجاب (بالمفهوم الدارج حالياً) من أحاديث الأحاد التى يسترشد ويستأنس بها ، وهو أدنى إلى أن يكون أمراً وقتياً يتعلق بظروف العصر لتمييز المؤمنات عن غيرهن ، أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج .

الحجاب دعوى سياسية :

الحجاب - بالمفهوم الدارج حالياً - شعار سياسى وليس فرضاً دينياً ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية . لقد فرضته

جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنطويات تحت لوائهم عن غيرهن من المسلمات وغير المسلمات ، ثم تمسكت هذه الجماعات به كشعار لها ، وأفرغت عليه صبغة دينية ، كما تفعل بالنسبة للباس الرجال للجلباب أو الزي الهندي (والباكستاني) زعماً بأنه زي إسلامي . وهذه الجماعات - في واقع الأمر - تمسك بالظواهر دون أن تتعلق بالجوهر ، وتهتم بالتوافه من المسائل والهوامش من الأمور ، ولا تنفذ إلى لب الحقائق وصميم الخلق وأصل الضمير ، وقد سعت هذه الجماعات إلى فرض ما يسمى بالحجاب - بالإكراه والإعنت - على نساء وفتيات المجتمع كشارة يُظهرون بها انتشار نفوذهم وامتداد نشاطهم وازدياد أتباعهم ، دون الاهتمام بأن يعبر المظهر عن الجوهر ، وأن تكون هذه الشارة معنى حقيقياً للعفة والاحتشام وعدم التبرج .

وقد ساعدتهم على انتشار ما يسمى بالحجاب بعض عوامل منها عامل اقتصادي هو ارتفاع أسعار تجميل الشعر وتصفيفه ، وازديادها عن مستوى قدرة أغلب الناس . والدليل على أن للعامل الاقتصادي أثراً في انتشار ما يسمى بالحجاب ، أن هذا العامل ذاته هو الذي يدفع كثيراً من النساء والفتيات إلى العمل - في الغالب - للحصول على موارد مالية أو لزيادة إيرادات الأسرة مع أن جماعات الإسلام السياسي تدعى أن عمل المرأة حرام . فالعامل الاقتصادي - في غالب الأحيان - هو الذي دفع المرأة إلى العمل رغم الزعم بتحريمه ، وهو الذي دفع كثيراً من النساء والفتيات إلى وضع غطاء للرأس ، وإن كان مزركشاً وخليعاً ، كأنها الشعر وحده هو العورة لا بد أن تُستر ثم تكون بعد ذلك غطاء لأي تجاوز أو فجور .

بل الحجاب فريضة إسلامية*

لفضيلة الدكتور [محمد سيد طنطاوى]

مفتى الجمهورية

(*) نشره فى الردى مجلة «روزاليوسف»

المصرية ، العدد رقم ٣٤٤٦

بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤

١ - كتب سيادة الأستاذ المستشار سعيد العشماوي ، مقالاً عنوانه : « الحجاب ليس فريضة إسلامية » بمجلة «روزاليوسف» العدد ٣٤٤٤ وتاريخ ٤ من المحرم سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤م بدأه سيادته بقوله : « مسألة حجاب النساء ، أصبحت تفرض نفسها على العقل الإسلامي ، وعلى العقل غير الإسلامي ، بعد أن ركزت عليها بعض الجماعات ، واعتبرت أن حجاب النساء فريضة إسلامية ، وقال البعض : إنها فرض عين . . إلخ » .

ثم استشهد سيادته بعد ذلك على ما ذهب إليه ، من أن الحجاب ليس فريضة إسلامية ، ببعض الآيات القرآنية فقال : « أولاً : آية الحجاب ، والحجاب لغة هو الساتر ، وحجب الشيء أى : ستره ، وامرأة محجوبة ، أى امرأة قد سُتِرَتْ بستر » .

« والآية القرآنية التي وردت عن حجاب النساء ، تتعلق بزوجات النبي وحدهن ، وتعنى وضع ساتر بينهن وبين المؤمنين : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فأدخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . . ﴾ (الآية ٥٣ من سورة الأحزاب) .

وبعد أن ذكر سيادته أن هذه الآية تتضمن ثلاثة أحكام قال ما نصه : « فالقصد من الآية أن يوضع ستر بين زوجات النبي ﷺ وبين المؤمنين ، بحيث إذا أراد أحد من هؤلاء أن يتحدث مع واحدة من أولئك - أو يطلب منها طلباً - أن يفعل ذلك وبينهما ساتر ، فلا يرى أى منهما الآخر . . هذا الحجاب «بمعنى الساتر» خاص بزوجات النبي ﷺ وحدهن ، فلا يمتد إلى ما ملكت يمينه ، ولا إلى باقى المؤمنات . . إلخ » .

٢ - والذي أراه أن تخصيص هذا الحجاب بزوجات النبي ﷺ وحدهن كما يرى سيادته ليس صحيحاً لأن حكم نساء المؤمنين في ذلك ، كحكم أزواج النبي ﷺ ، لأن المسألة تتعلق بحكم شرعي يدعو إلى مكارم الأخلاق ، وما كان كذلك لا مجال معه للتخصيص ، ولأن قوله - تعالى - : « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » علة عامة ، تدل على تعميم الحكم ، إذ جميع الرجال والنساء في كل زمان ومكان في حاجة إلى ما هو أطهر للقلوب ، وأعف للنفوس .

ولذا قال بعض العلماء : قوله تعالى : « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من العقلاء ، إن غير أزواج النبي ﷺ لا حاجة بهن إلى أطهرية قلوبهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن .

فالجملة الكريمة فيها الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب ، حكم عام في جميع النساء ، وليس خاصاً بأمهات المؤمنين ، وإن كان أصل اللفظ خاصاً بهن ، لأن عموم علقته دليل على عموم الحكم فيه . (تفسير أضواء البيان ج ٦ ص ٤٦) وفضلاً عن كل ذلك ، فإن الإمام القرطبي - الذي جعله سيادته مرجعاً له في معظم مقاله - قد صرح بذلك عند تفسيره للآية ذاتها فقال : « المسألة التاسعة : في هذه الآية دليل على أن الله - تعالى - أذن في مسألتهن من وراء حجاب ، في حاجة تعرض ، أو مسألة يُستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة » (تفسير القرطبي ص ١٤ ، ص ٢٢٧ ، طبعة وزارة الثقافة ١٩٦٧) والخلاصة : أن تخصيص الحجاب في هذه الآية الكريمة بأزواج النبي ﷺ غير صحيح ، ولا دليل عليه لا من النقل ، ولا من العقل .

٣ - ثم قال سيادته : « ثانياً : آية الخمار . أما آية الخمار فهي : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . . . ﴾ (النور : ٣١) وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية ، ومعنى قوله - سبحانه - « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » ، وأن معناه : يغطين رؤوسهن بالأخيرة - وهي المقانع - ويسدلنها من وراء الظهر ، فأمرت الآية بستر العنق والصدر ، بعد كل ذلك قال سيادته :

« فعلة الحكم في هذه الآية ، هو تعديل عرف كان قائماً وقت نزولها ، حيث كانت

النساء تضعن أخمرة - أغطية - على رؤوسهن ، ثم يسدلن الخمار وراء ظهورهن ، فيبرز الصدر بذلك ، ومن ثم قصدت الآية تغطية الصدر بدلا من كشفه ، دون أن تقصد إلى وضع زى بعينه » .

٤ - وتعليقى على هذا القول أن سيادته استشهد على ما يريد به بالجملة الأخيرة مما ذكره من الآية الكريمة ، وترك تفسير ما قبلها وما بعدها ، مع أن محل الشاهد على الحجاب هو قوله - تعالى - قبل هذه الجملة مباشرة : « ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها » .

ومعنى الآية الكريمة إجمالاً : « قل - أيها الرسول الكريم - للمؤمنات - أيضاً - بأن من الواجب عليهن ، أن يغضن أبصارهن عن النظر إلى ما لا يحل لهن ، وأن يحفظن فروجهن من كل ما نهى الله - تعالى - عنه ، ولا يظهرن شيئاً من زيتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن . . . فحمل الشاهد على الحجاب - وعلى أن المرأة البالغة لا يجوز لها شرعاً أن تظهر شيئاً من زيتتها ، سوى الوجه والكفين - لغير زوجها أو محارمها - هو قوله - تعالى - : « ولا يبدن زيتهن إلا ما ظهر منها » .

والإمام القرطبي الذى استشهد سيادته ببعض كلامه هنا ، قد فسر هذه الآية في ثلاث عشرة صفحة ، وساق خلال تفسيره لها ثلاثاً وعشرين مسألة ، وقال في المسألة الثالثة : « أمر الله - سبحانه - النساء بالأبدن زيتهن للناظرين ، إلا ما استثناه من الناظرين في باقى الآية ، حذراً من الافتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك . . فقال سعيد بن جبير وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان . .

ثم قال : ولما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء - في قوله - تعالى - : « إلا ما ظهر منها » ، راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - ﷺ - وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله - ﷺ - وقال لها : « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » . فهذا أقوى في جانب الاحتياط ، ولمراعاة فساد الزمان ، فلا تبدى المرأة من زيتتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها » (راجع تفسير القرطبي ، ج ١٢ ص ٢٢٦ وما بعدها) .

والخلاصة : أن قوله - تعالى - : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » هو بيان لكيفية إخفاء بعض مواضع الزينة بالنسبة للمرأة ، بعد النهي عن إبدائها في قوله - تعالى - قبل ذلك : « ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها » . والمعنى : وعلى النساء المؤمنات ألا يظهرن شيئاً من زينتھن سوى الوجه والكفين . وعليهن كذلك أن يسترن رؤوسهن وأعناقهن وصدورهن بخمرهن ، حتى لا يطلع أحد من الأجانب على شيء من ذلك ، فالآية الكريمة بكاملها ، من أصرح الآيات القرآنية في الأمر بالتستر والاحتشام بالنسبة للنساء ، وفي النهي عن إبداء شيء من زينتھن سوى الوجه والكفين .

٥ - ثم قال سيادته : « ثالثاً ، آية الجلابيب ، أما آية الجلابيب فنصها كالآتي :

﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥٩) .

وبعد أن ذكر سيادته سبب نزول الآية ، ومن أنها نزلت لتضع فارقاً وتمييزاً بين الحرائر والإماء قال : « فعلة الحكم في هذه الآية أو القصد من إبداء الجلابيب - وهي الأثواب التي تستر جميع البدن - أن تعرف الحرائر من الإماء - الجوارى - حتى لا يختلط الأمر بينهما ، ويعرفن ، فلا تتعرض الحرائر للإيذاء ، وتقطع الأطماع عنهن . . » .

ثم قال سيادته : « وإذا كانت القاعدة في علم أصول الفقه ، أن الحكم يدور مع العلة وجوداً أو عدماً ، فإن وُجِدَ الحكم وجدت العلة ، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم ؛ إذ كانت القاعدة كذلك ، فإن علة الحكم المذكور في الآية - وهي التمييز بين الحرائر والإماء - قد انتفت لعدم وجود إماء ، في العصر الحالي ، وانتفاء قيام تمييز بينهما . . ونتيجة لانتفاء علة الحكم ، فإن الحكم نفسه ينتفى - أي يرتفع - فلا يكون واجب التطبيق شرعاً » .

٦ - والذي أراه أن تفسير الآية الكريمة بهذه الصورة التي ذكرها سيادته ، والنتائج التي استخلصها ، بعيد عن الصواب ، لأن الآية الكريمة واضحة فإنها تأمر النبي ﷺ بأن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بالالتزام بالاحتشام والتستر في جميع أحوالهن . .

وقوله سبحانه : « ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » بيان للحكمة من الأمر بالتستر والاحتشام ، أي ذلك التستر والاحتشام والإدناء عليهن من جلابيبهن الساترة

لأجسامهن ، يجعلهن أدنى وأقرب إلى أن يُعرفن ويُميزن عن غيرهن من الإمام ، فلا يؤذبن من جهة مَنْ في قلوبهم مرض . .

وقد جرت العادة أن الإمام أو الخدم بطبيعتهن يكثر خروجهن وترددهن على الأسواق وغيرها ، نظرًا لحاجتهن إلى ذلك بخلاف غيرهن من النساء .

ومع ذلك فالمحققون من المفسرين ، يرون أن المراد بنساء المؤمنين هنا ما يشمل الحرائر والإماء ، وأن الأمر بالتستر يشمل الجميع ، فقد قال الإمام أبو حيان في تفسيره البحر المحيط جـ ٧ ، ص ٢٥٠ : « والظاهر أن قوله « ونساء المؤمنين » يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر ، لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن - أى الإمام - من عموم النساء إلى دليل واضح ، ولا دليل هنا . . » .

وهذا الذى ذكره الإمام أبو حيان هنا من أن المراد بنساء المؤمنين ، ما يشمل الحرائر والإماء ، هو الذى تطمئن إليه النفس ، ويرتاح له العقل ، لأن التستر التام مطلوب لجميع النساء ، لا فرق فى ذلك بين امرأة وأخرى ، سواء أكانت مخدومة أم خادمة .

والخلاصة : أن ما ذهب إليه سيادته من تفسير للآية ، ومن استشهاد بعلم أصول الفقه ، لا نرى محلاً له ، لأن الآية واضحة الدلالة فى أمر النبى ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المؤمنين ، بالتستر والاحتشام ، لأن ذلك أدعى لصيانتهم ، من أن تمتد إليهن عيون المنافقين بالسوء .

٧ - ثم قال سيادته - بعد أن ذكر حديثين عن السيدة عائشة - رضى الله عنها : « ويلاحظ على هذين الحديثين أنهما من أحاديث الآحاد ، لا الأحاديث المجمع عليها ، وفى التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد أحاديث للاسترشاد والاستئناس ، لكنها لاتنشىء ولا تلغى حكماً شرعياً . . . » .

٨ - وأقول : بل التقدير الصحيح أن أحاديث الآحاد ، حجة يجب اتباعها والعمل بها .

وفضيلة الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف - رحمه الله - الذى استشهد به سيادته هنا ، هو القائل فى كتابه : « علم أصول الفقه » ص ٤٣ - طبعة دار القلم بالكويت : « وكل سنة من أقسام السنن الثلاث : المتواترة ، والمشهورة ، ومنن الآحاد ، حجة

واجب اتباعها والعمل بها . أما المتواترة ، فلأنها مقطوع بصدورها وورودها عن رسول الله ﷺ وأما المشهورة أو سنة الأحاد ، فلأنها وإن كانت ظنية الورد عن رسول الله ﷺ إلا أن هذا الظن ترجح ، بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان ، ورجحان الظن كافٍ في وجوب العمل . . . » .

وبناء على كل ذلك يجب العمل بالحديثين اللذين وردا عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - وأولهما تقول فيه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، إذا عركت - أي بلغت - أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هنا » .

والثاني تقول فيه : « إن أسماء بنت أبي بكر ، دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق - فقال لها : يا أسماء : إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » .

والخلاصة : إن أحاديث الأحاد يجب اتباعها والعمل بها ، ولا مجال هنا لتفصيل القول في ذلك .

٩ - ثم قال سيادته : « ومهما يكن الرأي ، فإن أسلوب القرآن ، ونهج الإسلام ، هو عدم الإكراه على تنفيذ أي حكم من أحكامه ، حتى أحكام الحدود - العقوبات - وإنما يكون التنفيذ دائماً بالقدوة الحسنة ، والنصيحة اللطيفة ، والتواصي المحمود » .

ثم قال سيادته : « الحجاب بالمفهوم الدارج حالا ، شعار سياسي ، وليس فرضاً دينياً ، ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية ، لقد فرضته جماعات الإسلام السياسي - أصلاً - لتمييز بعض السيدات والفتيات المنظويات تحت لوائهم عن غيرهن . . . إلخ » .

١٠ - وأقول : نعم إن الإكراه والقسر وتعدى الحدود ما قال به عاقل ، ولكن الذي قال به العقلاء هو بيان الحكم الشرعي للأمور بياناً واضحاً ، خالياً من التأويل السقيم ، ومن التفسير المنحرف عن الحق . وإن الحجاب - بمعنى أن تستر المرأة المسلمة جميع ما أمر الله (تعالى) بستره من بدنها ، سوى الوجه والكفين - هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم والقطع واليقين والدوام ، في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلام السياسي أو غيرها ،

وإنما الذي فرضه هو الله تعالى ورسوله محمد ﷺ . وأنا شخصياً لا أعرف شيئاً اسمه الإسلام السياسي وإذا قال الله تعالى : « ولا يبدين زيتهن إلا ما ظهر منها » فيجب على كل مسلم ومسلمة ، يؤمنان بالله واليوم الآخر ، إيماناً حقاً ، أن يقولوا سمعنا وأطعنا .

وإذا قال النبي ﷺ : « إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » ، وجب على كل مسلم ومسلمة أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، امثالاً لقوله سبحانه : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً » (سورة الأحزاب : الآية ٣٦) .

وإن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره ، مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها ، هي آئمة وعاصية لله تعالى وأمرها بعد ذلك مفوض إليه - سبحانه - وحده ونسأله عز وجل أن يرزقنا جميعاً السداد والإخلاص في القول والعمل .

محمد سيد طنطاوي

١٩٩٤ / ٦ / ١٩

لا ليس الحجاب فريضة إسلامية*

(*) نشر هذا الرد بمجلة «روزاليوسف»

المصرية، العدد رقم ٣٤٤٦

بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤ عند الفقرة الثانية

أهلاً بالسجال مع فضيلة المفتي ١

لقد تساجلنا مرة من قبل بشأن عقد إجارة الأماكن . ذلك أن فضيلته كتب مقالاً في جريدة الأهرام - بتاريخ ١٠ أبريل ١٩٩٤ - ذكر فيه أن شريعة الإسلام لا تجيز امتداد عقود إجارة الأماكن لأكثر من ثماني أو عشر سنوات ، كما لا تبيح تحديد الأجرة بواسطة المشرع ، واقترح فضيلته ، تطبيقاً لحكم الإسلام - كما يراه - أن يُصدر المشرع المصري قانوناً يمنع فيه مهلة للمستأجرين ، مدة خمس سنوات أو أكثر أو أقل ، ينتهي بعدها عقد الإيجار ، ويكون على المستأجر أن يبحث عن مسكن جديد يتفق مع المؤجر على أجره ، بعيداً عن تدخل القانون . وقد استند فضيلته في رأيه بتأقيت عقود الإيجار وعدم جواز امتدادها إلى الآية الكريمة : ﴿ قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني (أى تعمل لدي) ثماني حجج (أى سنين) فإن أتممت عشرًا فمن عندك ﴾ (سورة القصص ٢٨ : ٢٧) . وقد ردنا عليه بمقال ننفي فيه أن شريعة الإسلام تقضى بتأقيت عقود إجارة الأماكن وترفض تدخل المشرع لتحديد الأجرة عند اختلال العرض والطلب . وبيناً أن الآية التي يعتمد عليها فضيلة المفتي وردت في سياق قصة موسى (عليه السلام) ، فهي رواية وليست حكماً ، كما أنها تتعلق بعقد إجارة الأشخاص (عقد العمل) لا عقد إجارة الأماكن ، ثم أوضحنا الأصل في حق المشرع (ولى الأمر) في أن يتدخل بتسعير السلع والخدمات إذا ما اختل العرض مع الطلب ، حتى لا يقضى على ملايين الأسر المستأجرة بالتشريد في الطرقات .

ولم تنشر جريدة الأهرام ردنا هذا ، ونشرته جريدة الأهالي في ٢٢ يونيو ١٩٩٤ . كان ذلك هو السجال الأول ، وهذا هو السجال الثانى .

فلقد كنا قد نشرنا في مجلة «روزاليوسف» مقالاً عن الحجاب في الإسلام اعترض عليه

فضيلته بمقال يقول «بل الحجاب فريضة إسلامية» وما هو الرد على مقال فضيلة المفتي .

(أولاً) تعرضنا لمسألة الحجاب في الإسلام بطريقة منهجية نظامية ، تعرض الآيات القرآنية التي تُستخدم في هذه المسألة ، ثم تطرقنا لحديث الرسول ﷺ لكي ننتهي إلى وجهة النظر .

وكانت الآية الأولى التي عرضناها هي : آية الحجاب (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) وأوردنا الآية نصاً ، وفيها خطاب للمؤمنين ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ (أى سألتن نساء النبي ﷺ) متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ، ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . . ﴾ ثم بينا أن لفظ الحجاب لغة - وعرفاً أيام التنزيل - هو الساتر ، والمرأة المحجوبة هي المرأة المستورة بستر (لسان العرب ، المعجم الوسيط : مادة حجب) . ومفاد ذلك أن آية الحجاب ، بصريح معنى لفظ الحجاب ، ووفقاً لأسباب التنزيل ، وطبقاً للسياق المستفاد من كل الآية ، خاصة بنساء النبي ﷺ تقصد وضعهن وراء ستار ، فلا هنَّ يرين المؤمنين ولا المؤمنون يرونهن . وهذا هو الثابت من تصرفات النبي ﷺ مع زوجاته بعد نزول هذه الآية (كما سلف بيانه في مقالنا الأول) .

معنى ذلك أن الآية لا تتصل من قريب أو من بعيد بوضع غطاء على رأس النساء المؤمنات . وتسمية هذا الغطاء - خطأ - باسم الحجاب ، ثم تعليقه بالآية المنوه عنها ، أمر ليس من الدين في شيء ، بل هو اعتساف في تلمس حكم شرعي لما لا حكم فيه ، وبآية لا تفيد ذلك أبداً . وهذا المعنى الواضح الصريح من نص الآية المذكورة ، وشروح المفسرين عليها ، ومقالنا السابق ؛ هذا المعنى غاب عن رد فضيلة المفتي فخلط بين الحجاب الذي يعنى الساتر بالمعنى العلمى ، والحجاب الذى يطلق على غطاء الرأس فى القول الدارج ؛ ثم دعا إلى تعميم الحكم على كل نساء المؤمنين ، فى كل عصر ومصر . وبذلك وقع فيما يقوله غلاة المتطرفين من أن المرأة - متى بلغت - صارت عورة ينبغى سترها عن الرجال تماماً ؛ وستار العصر الحالى هو حجزها فى البيت (وهو ستائر من حجارة) ومنعها من رؤية الرجال أو رؤية الرجال لها ، فإن خرجت من المنزل لضرورة قصوى ففى قناع من الرأس حتى القدم لا يبدى منها شيئاً أبداً .

فهل هذا ما يريد فضيلة المفتي ؟ وهل يتصور أن كلامه يبرر مقولات الغلاة

والمتشددين ، ويعطيهم السند الشرعي والحجة القانونية ؟ وهل هذا ما يريده لساء وفتيات مصر : أن يحتجبن (يُسترنَ) في البيوت فلا يرين أحدًا من الرجال ولا يراهن أحد . لا يخرجن ولا يعملن ولا يشاركن في الحياة العامة إطلاقاً !! وكيف تكون مصر آنذا ؟ وماذا يقول العالم عنا وعن الإسلام ؟!

أما استدلال فضيلته بما قاله القرطبي - الذي استندنا إلى تفسيره - في المسألة التاسعة تعليقاً على الآية المتوه عنها (آية الحجاب) فهو ما يلي نصاً : « في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة (كذا) من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها . . فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها ، أو داء يكون ببدنها ، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها» تفسير القرطبي - طبعة دار الشعب - ص ٥٣٠٩ . فرأى القرطبي في هذه المسألة ، هو رأى أهل عصره ، من أن المرأة كلها عورة ، بدنها وصوتها ؛ وهو قول غلاة المتطرفين في العصر الحالي ، فهل يرى فضيلة المفتى ذات الرأي ، أم أن لنا أن نأخذ من التفاسير والكتب ما يناسب عصرنا ونجتهد ، كما اجتهد فضيلته في مسألة عقد إجارة الأماكن مثلاً ، حتى نصل إلى الحكم المناسب للعصر .

(ثانياً) ثم ذكرنا في مقالنا السابق بعد ذلك نص آية الخمار : ﴿وقل للمؤمنات يفضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) ؛ وذكرنا أن النساء كن في زمان النبي ﷺ يغطين رؤوسهن بالأخمة (وهي المقانع) ويسدلن من وراء الظهر ، فيبقى النحر (أعلى الصدر) والعنق لا ستر لهما ، فأمرت الآية بتعديل هذه العادة ولي (أى إسدال) المؤمنات للخمار (الذي اعتدن لبسه) على الجيوب ، حتى لا يبرز الصدر (وهو عورة) .

فهذه الآية - كما يظهر بوضوح - تعديل في أسلوب ملبس كان شائعاً ، بقصد تغطية الصدر وعدم إبرازه ، ولا تتصل من أي جانب بوضع غطاء على الرأس . ومن المعروف أن الملبس من مسائل العرف والعادات وأنه ليس من مسائل الفروض والعبادات . وكل

ما هو مطلوب شرعاً ودينياً أن تحتشم المرأة (بل والرجل) وأن يتعفف كُلُّ ، فلا يظهر عورة ؛ وهو أمر يقره العقل السليم والخلق المستقيم .

ويقول فضيلة المفتي أن هذا الشق من الآية (الخمار) ليس هو الدليل على الحجاب (وبذلك فقد اتفق معنا) وأن «عمل الشاهد على الحجاب هو قوله تعالى : ﴿ . . . ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ ثم أضاف فضيلته أن معنى ذلك ألا تبدى النساء شيئاً من زينتهن سوى الوجه والكفين لغير أزواجهن أو محارمهن . . . ثم أورد فضيلته رأى بعض الصحابة والفقهاء - كما جاء في تفسير القرطبي - من أن المقصود بالزينة الوجه والكفان .

والواضح من الآية السالفة أن على المرأة المؤمنة ألا تبدى زينتها إلا ما ظهر منها ، أى أن لها حق إبداء (كشف) ما ظهر من الزينة . وقد اختلف الفقهاء في بيان «ما ظهر من الزينة» - وهو اختلاف بين فقهاء ، أى آراء بشر قالوا بها في ظروف عصورهم وأحوال أمصارهم - وليست حكماً دينياً واضحاً محدداً قاطعاً ، من ذلك أن بعض الفقهاء قالوا أن ما يظهر من الزينة هو كحل العينين وخضاب اليدين (بالحناء) والخواتم .

فهل يقول عاقل - في العصر الحالى - إن للمرأة أن تكشف ما ظهر من زينتها بتكحيل العينين ووضع الخضاب والخواتم ، ووضع الأصباغ والمساحيق (خضاب العصر الحالى) ، ثم تكون مع هذه الفتنة البالغة آثمة إن لم تضع غطاء على الرأس . ومن الذى يقول إن الشعر وحده هو العورة أو الزينة التى لا يجوز إبدائها مع جواز وضع الكحل والخضاب والأصباغ والمساحيق ؟ هل الفتنة فى الشعر وحده ؟ وماذا عن الصوت ، وهو فى رأى البعض عورة ؟ وماذا عن الوجه ، وهو فى رأى آخرين عورة ؟ وماذا عن القوام ، وهو فى رأى الغير عورة ؟

إن القول بأن شعر المرأة عورة (لأنه تاجها) يستتبع - باللزوم العقلى والتسلسل المنطقى - اعتبار الوجه (وهو عرشها) عورة ، والصوت (وهو صولجانها) عورة ، والجسد (وهو مملكتها) عورة ، وكل المرأة عورة ، وهو قول إن قيل فى العصور الماضية ، لظروف الزمان والمكان ، فإن من يقول به اليوم هم غلاة المتطرفين وبغاة المتشددين ، فهل يدرك

فضيلة المفتى نتائج مقاله ، وهل يرى رأى هؤلاء البغاة وأولئك الغلاة من أن المرأة عورة لا ينبغي أن يراها الرجل ، ولا يجوز أن تعمل ، ولا يصح أن تختلط بالرجال في المحال وفي الطرقات وفي الأندية ووسائل المواصلات . وما نتيجة ذلك كله إلا ردة جاهلية وانحصار في الماضوية ، وعدم إدراك روح العصر وأسلوب الزمان الذي أصبح يرى أن الحجاب الحقيقي في نفس المرأة العفيفة وضمير الفتاة الصالحة ، تحجب نفسها عن الشهوات وتناهى بذاتها عن مواطن الشبهات ، وتلتزم العفة والاحتشام ؟!

(ثالثاً) ثم أشرنا في مقالنا السابق إلى آية الجلابيب : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٩) ، وذكرنا أن سبب نزول هذه الآية هو تمييز المؤمنات من الجوارى ، حتى يعرفهن المؤمنون فلا يتعرضوا لهن بالإيذاء بالقول على مظنة أنهن جوارٍ (على ما كان يحدث في ذلك العصر) .

وقد وافقنا فضيلة المفتى على رأينا (الثابت في المدونات الإسلامية) ، غير أنه أضاف رأياً لفقهاء هو أبو حيان ، في تفسيره ، مؤداه أن ظاهر قول الآية «ونساء المؤمنين» يشمل الحرائر والإماء (الجوارى) ، ثم أضاف فضيلة المفتى أن الآية واضحة الدلالة في «أمر النبي ﷺ بأن يأمر زوجاته وبناته وسائر نساء المسلمين ، بالتستر والاحتشام» ، ولسنا ندرى ما وجه الرد علينا في ذلك وقد ذكرنا - في مقالنا السابق - نصاً (أما الحكم الدائم فهو الاحتشام وعدم التبرج) .

إن فضيلة المفتى لم يرد على لب ما ذكرناه من أن هذه الآية لا تفيد معنى وضع غطاء على الرأس يسمى خطأ بالحجاب ، وما للجلابيب وما لغطاء الرأس ؟ ما الصلة بين إدناء الجلابيب ووضع غطاء على الرأس ؟

إن هذه الآية لا تتكلم عن الحجاب أبداً ، فأية الحجاب هي التي أوردناها نصاً من قبل (سورة الأحزاب ٣٣ : ٥٣) ؛ ولو كانت آية الجلابيب تعنى الحجاب أو الخمار لكان معنى ذلك أن الآيتين الأخريين لاتتصلان بالحجاب بشيء ، أو أن هناك وفرة تشريعية بتكرار نفس الحكم أكثر من مرة ، مع أن المشرع العادى يعمد إلى الاقتصاد - لحسن السياسة التشريعية - فما البال بالشارع الأعظم ، وهو منزّه عن الحشو والتكرار ؟

إن الآية تفيد إدناء الجلايب لتمييز المؤمنات من الإماء (الجواري) في عصر التنزيل ، والقول الذي ساقه فضيلة المفتي في التسوية بين المؤمنات والجواري (نقلاً عن تفسير البحر المحيط) قول لفقيه في عصر كانت توجد فيه جوار ، أما في العصر الحالي حيث لا جوارى إطلاقاً ، فإن الحكم العام بالتعفف والاحتشام يكون هو الحكم العام - كما ذكرنا - وهو غاية ما يدعو إليه العقل والخلق وحسن الآداب .

(رابعاً) بعد أن انتهينا من عدم وجود حكم في القرآن الكريم على شرعية وضع المرأة غطاء على الرأس ، يسمى خطأ بالحجاب ، وتعتبره جماعات الإسلام السياسي فريضة إسلامية ، وشعاراً إسلامياً ، اتجهنا إلى حديث النبي ﷺ فقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرّكت (بلغت) أن تُظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا» وقبض على نصف الذراع ، وروى عن أبي داود عن عائشة أن أساء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ فقال لها «يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى فيها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه» (سنن أبي داود - كتاب رقم ٣١ بند ٣١ : يراجع دكتور فنسك : مفتاح كنوز السنة ، نقله إلى العربية محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي بيروت) .

ذلك هو الحديث الوحيد الذي روى عن النبي بروايتين ، كلتاها رواية آحاد ، فما هو حديث الآحاد؟ وما حكم العمل به؟!

يرى الفقهاء - مما جمعناه عنهم من صحائف كتبهم - أن الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أحاديث متواترة : وهي التي تواترت الجموع على نقلها عن النبي ﷺ وأظهرها السنة العملية في الصلاة وغيرها ، وأحاديث مشهورة (أو مستفيضة) وقد رواها عن النبي صحابي أو جمع لم يبلغ حد التواتر ثم رويت بعد ذلك بجمع بلغ حد التواتر ، وأحاديث آحاد وهي التي رواها واحد عن واحد عن واحد ، وهكذا ، وأغلب السنة (الأحاديث) يدخل في هذا النوع (أحاديث الآحاد) .

والرأي أنه لا يجب الأخذ بسنة (أحاديث) الآحاد في الأمور الاعتقادية التي تنبئ على القطع واليقين ولا تنبئ على الظن الذي لا يُغنى عن الحق شيئاً . أما في الأحكام العملية فيجوز اتباع ما جاء به ، مع أنه ظني الدلالة ، لأن الصحابة والتابعين ومن

يلونهم عملوا به . (يراجع : زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي - ص ٥٠ وما بعدها ، محمد زكريا البرديسي - أصول الفقه ص ٢٠٠ وما بعدها ، عباس متولى - أصول الفقه ص ٨٤ وما بعدها ، عبد الوهاب خلاف - علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص ٣٠ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح - المختارات الفتحية ص ١١٠ وما بعدها ، أحمد إبراهيم - علم أصول الفقه ص ١٩ وما بعدها) .

هذا مجمل ما يستفاد من أقوال الفقهاء بشأن العمل بأحاديث الأحاد ، إذ لا يؤخذ بها في الأمور الاعتقادية ، ويؤخذ بها في المسائل العملية أي مسائل الحياة الجارية التي لا هي من العقيدة ولا هي من الشريعة ، على تقدير أن الجماعة اتبعتها . ويرى آخرون أن الحدود (العقوبات) لا تثبت بأحاديث الأحاد (محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - الطبعة الرابعة عشرة - ص ٢٨١) .

ووجهة نظر الفقهاء في العمل بأحاديث الأحاد - وهي أغلب الأحاديث المروية عن النبي ﷺ - لأن الصحابة والتابعين ومن يلونهم عملوا بها ، قلب للأوضاع ، أشبه بوضع العربية قبل الحصان . فالأصل ألا يعمل الصحابة والتابعون ومن يلونهم بحديث الأحاد إذا كان حديثاً ظنياً ، فيصبح عملهم حجة على من بعدهم ، بل أن يتحققوا من ضرورة كون الحديث قطعياً فيعملوا به بعد هذا التحقق ، وتكون قطعية الحديث سبباً لعملهم به ، وليس عملهم به موجباً للأخذ بالحديث .

وكنا في مقالنا السابق قد ذكرنا أن الحديث المنوه عنه من أحاديث الأحاد التي يسترشد ويستأنس بها ، أي أنها ليست فرضاً دينياً ، والفرض الديني هو ما جاء في حكم صريح قطعي لا تشابه فيه في القرآن الكريم أو في السنة المتواترة . أما أحاديث الأحاد - وخاصة تلك التي لم ترد في كل صحاح ومسانيد الحديث - فهي ليست فرضاً دينياً بحال ، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الله .

على أننا أثرنا بالنسبة للأحاديث ، التي تتصل بالمعاملات أو بالأمور العملية كما يقول الفقهاء ، مسألة وقتية الأحكام ، أي تعليق الحكم بعد فترة معينة لكونه حكماً وقتياً يتصل بزمان معين ومكان محدد ، وأشرنا في ذلك إلى مراجع عدة . وفيما يناسب المجال ، فإننا نرجو من فضيلة المفتي إبداء رأيه في ذلك وسوف تقدم إليه مثلاً محمداً .

فالقرآن الكريم وإن توسع في أبواب تحرير الرقيق لم يبلغ الرق ولا التسرى بالجوارى إطلاقاً (وورد التسرى بالجوارى في القرآن في ٢٥ موضعاً) ، وقد ألغى المشرع المصرى الرق بالذكريته الصادر في ٤/٨/١٨٨٧ والأمر العالى الصادر في ٢١/١/١٨٩٦ ، على اعتبار أن الرق لم يعد يساير روح العصر ، وتبعته في ذلك كل الدول العربية والإسلامية (حتى الستينيات) ، فهل يجوز تطبيق الرق والتسرى بالجوارى الآن ؟ وما حكم الدول التى ألغت الرق فعطلت نصوصاً في القرآن الكريم بعضها يتصل بالعبادات ؟ وهل هى دول عصت الله ورسوله فيتعين الخروج عليها وعلى حكامها - وهو منهم - بالقوة والعنف ؟ وما رأيه فيمن يقتنى جارية في الأيام الحالية يتسرى بها ، هل هو آثم بحكم الشرع أم مخالف لحكم القانون ؟ وإذا ساغ تعليق أحكام قطعية من أحكام القرآن الكريم للصالح العام ، أفلا يجوز تعليق حكم متشابه في حديث آحاد (لم تروه كل كتب الأحاديث : المسانيد والصحاح) إذا استبدلنا به الأصل العام من الاحتشام والتعفف والتطهر ؟

(خامساً) ينهى فضيلة المفتى رده علينا بقوله : «إن كل مسلمة بالغة لا تلتزم بستر ما أمر الله تعالى بستره (والمفهوم من السياق أنه شعرها) مهما كان شأنها ومهما كانت صفتها هى آئمة وعاصية » وهو قول قاسٍ شديد لم نعهد صدوره من فضيلة المفتى الذى عُرف بيننا بالوداعة والسياسة ، ولعله قَرَطَ منه في حماس الرد علينا والرغبة في معارضتنا !

إن هذا القول الذى يصف من لا توضع على رأسها غطاء - يسمى خطأ بالحجاب - مع التزامها الحشمة والعفة قول يستطيل إلى فضليات السيدات وكرائم النساء ممن يتصدىن للحياة العامة ويتطوعن لخدمة المجتمع ، في مصر وفي البلاد العربية والإسلامية ، وبعضهن رئيسة للوزراء ، أو وزيرة ، أو مديرة لعمل ، أو رئيسة لفرع أو غير ذلك من أعمال ومهن قيادية ، هذا فضلاً عن أن هذا القول يقترب كثيراً من اتجاه الجماعات المتطرفة التى ترمى بالكفر أى مخالف في رأى أو مغاير في التصرف ، والرمى بعصيان أمر الله أدخل في باب الكفر بالله أو بأوامره ﴿وعصى آدم ربه فغوى﴾ (سورة طه ٢٠ : ١٢١) .

هل يقدر فضيلة المفتى أن ما جاء في قوله ذاك يمكن أن يعطى سنداً وذريعة لمن يرى

ضرورة تغيير المنكر باليد لإيذاء من لا تضع غطاء على رأسها (وإن كانت غير مسلمة)
بالقاء ماء النار على وجهها (كما حدث) أو بإيذائها مادياً أو بالإساءة إليها بالقول
والإهانة (كما يحدث دائماً) ؟!

إن ما صدر عن فضيلة المفتي صدر عنه بحكم شخصه ولم يصدر بوضع منصبه ،
لأنه ليس من شأن هذا المنصب أن يرمى بالعصيان من أمر الله ، الفضليات والكريمات
والعفيفات ، ويرمى بالخبيث أزواجهن والمجتمع ، لأنهم خالفوا له رأياً وضح من كل ما
سبق أنه محل نظر (ولا نقول موضع خطأ) كبير .

خلاصة القول إن ما يسمى بالحجاب حالياً (حالياً) - وهو وضع غطاء على الرأس -
غالباً مع وضع المساحيق والأصباغ - ليس فرضاً دينياً ، لكنه عادة اجتماعية ، لا يدعو
الأخذ بها أو الكف عنها إلى إيمان أو تكفير ، مادام الأصل القائم هو الاحتشام والعفة .
وفقنا الله إلى الصحيح من الأمر ، وأيدنا على الشجاعة في إبداء الرأي ، وساعدنا
على الاعتراف بالخطأ إن ظهر وجه الصواب .

فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية*

(*) نشر هذا البحث في مجلة «روزاليوسف»

المصرية، العدد رقم ٣٤٥٤

بتاريخ ٢٢ أغسطس ١٩٩٤

يبدو أن قدرنا أن نعاود الكثر ونُعيد ، مادام غيرنا يكرر الكلام ولا يزيد ١١

فلقد كنا قد نشرنا مقالاً عن الحجاب في الإسلام (بمجلة روزاليوسف - العدد رقم ٣٤٤٤ - بتاريخ ١٣/٦/١٩٩٤) فرد علينا فضيلة مفتى الجمهورية، ونُشر رد فضيلته وردنا على الرد (بمجلة روزاليوسف - العدد رقم ٣٤٤٦ - بتاريخ ٢٧/٦/١٩٩٤) ، وكنا نرجو أن يستمر الحوار حتى يصل الجميع إلى قرار صحيح بشأن مسألة حساسة كمسألة غطاء الشعر - التي يسمونها خطأ بالحجاب - والتي يُلخص البعض كل الإسلام فيها وحدها ويجعل منها فريضة الفرائض ، أهم من أي فريضة أخرى وأبدي من أي واجب آخر . غير أن فضيلة المفتي لم يؤثر الحوار المتصل (الديالوج) وإنما فضل الحديث المنفرد (المونولوج) وبدأ يزج في كتاباته بجريدة الأهرام عن أدب الحوار في الإسلام رأيه الذي رددنا عليه بشأن الحجاب (وإن بتعديل بسيط) وهو مطمئن إلى أن ردنا عليه لن ينشر، وبذلك يستأثر بالحديث وينفرد بالرأي .

ثم طلعت علينا لجنة تسمى لجنة الفتوى بالأزهر الشريف بما قالت إنه فتوى عن «الحجاب» بمناسبة قرار السيد وزير التربية والتعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن توحيد الزي في المدارس ، وهو القرار الذي رأت الفتوى المذكورة أنه يمس أمر الحجاب . ونظراً لأن هذه الفتوى هي أول تعرض عام من لجنة الفتوى بالأزهر لموضوع عام ، ولأنها رددت الحجج التقليدية مع إضافة خفيفة ، فإننا نرى ضرورة الرد عليها . وتفنيدها ما جاء فيها ، حتى لو اضطرونا إلى تكرار الحديث ؛ مادام غيرنا لا يمل من تكرار القول ، فلا يأتي بجديد ولا يرد على الحجج المعارضة لقوله ، أو يعنى بالأسانيد المفقدة لرأيه .

وهذا هو الرد .

(أولاً) ينبغي لسلامة البحث وصحة الاستدلال أن يتحدد - ابتداءً - منهج تفسير آيات القرآن الكريم . فالمنهج التقليدي (ويوافقه في ذلك منهج المتطرفين والإرهابيين) يتأدى في أن آيات القرآن الكريم إنما تُفسر على عموم ألفاظها ، أى وفقاً لمطلق ألفاظ الآية التي تُفسر دون نظر إلى الظروف التاريخية التي أحاطت بنزول الآية ، وبغير اعتداد بأسباب تنزيلها . أما المنهج الأصولي الصحيح فهو يستقيم على أن آيات القرآن لا تُفسر على عموم ألفاظها ولكن على خصوص أسباب التنزيل . فلإحاطة بالمعنى الصحيح الذي أريد من الآية ينبغي معرفة الظروف التاريخية التي تداخلت معها وأسباب التنزيل التي أدت إلى وجودها .

والمنهج التقليدي - وهو ذات منهج المتطرفين والإرهابيين - يؤدي إلى تفسير آيات القرآن الكريم على غير ما أراد التنزيل ، وإعمالها في غير الأغراض التي تنزلت بسببها ، ويبدو ذلك واضحاً في الآية الكريمة ﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** ﴾ (سورة المائدة ٥ : ٤٤) . فهذه الآية ، وفقاً لرأى أصحاب المنهج السالف ، تفسر على عموم ألفاظها ، فتعنى أن كل مجتمع ، وكل نظام حكم ، لا يحكم بما أنزل الله (وفقاً لتصورهم للتنزيل وتفسيرهم له) يعتبر مجتمعاً كافراً ، ونظام حكم كافر ، وبذلك يتعين شرعاً مقاومته والخروج عليه وتقويضه . وهكذا ينتهي المنهج التقليدي إلى التوافق مع الاتجاه المتطرف والإرهابي في نتيجة اعتبار المجتمعات والحكومات كافرة ، وإن كان التقليديون - لاعتبارات سياسية - يقفون بتفسيرهم عند حد معين ، بينما يتابع المتطرفون والإرهابيون النتائج حتى آخرها فيصلون إلى ما يسكت عنه التقليديون من ضرورة تقويض كل المجتمعات وإسقاط كل الحكومات .

أما المنهج السديد ، الذي يُفسر الآيات وفقاً لظروفها التاريخية وتبعاً لأسباب تنزيلها ، فإنه يرى أن الآية المنوه عنها نزلت في يهود المدينة في واقعة معينة ، طلبوا فيها من النبي ﷺ أن يقضى بحكم الله في التوراة على يهوديين كانا قد ارتكبا فعل الزنا ، ثم أخفى اليهود (أى أنكروا) عن النبي ﷺ حكم الله في التوراة بمعاقبة الزانى بالرجم . فالآية من ثم تتصل بواقعة معينة ، وتشير إلى يهود المدينة ، ولا تعنى المجتمعات أو الحكومات ، كما لا يجوز إطلاقها على المسلمين مهما كانت أخطاؤهم .

من هذا يبين بوضوح أن المنهج المتبع في تفسير آية قرآنية قد ينجح إلى خطأ شديد ،

ويتبنى تفسيراً لم يردده التنزيل ، كما أنه - من جانب آخر - لو اتبع سبيل التفسير السليم يصل إلى الحقيقة ويعلن التفسير الذي أراده الشارع الأعظم .

(ثانياً) الفتوى التي صدرت عن اللجنة المسماة - بلجنة الفتوى بالأزهر - دون تاريخ - والمنشورة في مجلة الأزهر - الجزء الثالث - السنة السابعة والستون - ربيع الأول ١٤١٥ هـ ، أغسطس / سبتمبر ١٩٩٤ م - صفحات ٢٧٥ - ٢٧٩ ؛ هذه الفتوى قالت نصاً : « إن نصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية تقتضى بأن المسلمة متى بلغت المحيض ، وكانت خارج بيتها ، لا يجوز لها كشف شيء من جسمها سوى الوجه والكفين . . وأن يكون غطاء الرأس ساتراً بحيث لا يظهر سوى الوجه بحده المعروف طولاً وعرضاً ، وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر مما يلي الرقبة ، وهو المقصود بالخمار الوارد في كتاب الله عز وجل .

وهذا ثابت بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب ففي سورة النور قوله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن﴾ إلخ الآية : ٣١ ، وفي سورة الأحزاب قول الله تعالى : ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً﴾ الآية ٥٩ .

(أ) وأول ما يلاحظ على هذا الرأي أنه لم يبين المنهج الذي اتبعه في تفسير آيتي القرآن سالفتي البيان ، وإن كان الواضح تماماً أنه ركن إلى المنهج التقليدي الذي يفسر آيات القرآن على عموم ألفاظها ، وهذا يكون قد أغفل سبب التنزيل ، فوقع في الخلط والتعميم . ذلك أن سبب تنزيل الآية الأولى (آية الخمار) أن النساء على عهد النبي ﷺ كن يضعن مقانع على رؤوسهن تتدلى منها الأخمرة (الطرح) فيسدلنها وراء ظهورهن وبذلك يبدو الصدر عارياً ، ومن ثم فقد أمرن أن يضربن - أي يسدلن - خمرهن (التي كن يلبسناها أصلاً) على صدورهن لإخفاء الصدر ، وهو عورة . فالآية لم تأمر بلبس الخمار ولكن أمرت بتغطية الصدر . أما سبب تنزيل الآية الثانية (آية الجلابيب) فهو أنه لم تكن في بيوت المؤمنين - في المدينة - دورات مياه ، فكانت النساء يخرجن إلى الخلاء بعيداً عن المدينة لقضاء حاجاتهن وكان بعض الرجال يتعقبهن ويؤذيهن بالقول ، أي

يتعرضون لمن بالقول الجارح ، على مظنة أنهم جوار أو غير عفيفات ، ولما شكت النساء إلى النبي ﷺ نزلت آية الجلابيب ، تقصد من إدناء الجلابيب إلى أسفل أن يتميز المؤمنات من غيرهن فلا يؤذين بالقول . فالآية بذلك لا تتصل بوضع غطاء على الرأس (وما لإدناء الجلابيب وما لتغطية الشعر ؟!) ولا تأمر بإدناء (أى إرسال) الجلابيب إطلاقاً ، ولكن لسبب خاص هو أن تتميز المؤمنات من غيرهن ، فإذا زال سبب هذا التمييز زالت الضرورة لإدناء الجلابيب ؛ وهو الأمر الواقع في العصر الحالي .

(ب) وقد ركن الرأي إلى جزء من الآية هو «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» وعد ذلك أساس وضع ما يسمى بالحجاب ، ولم يتعرض للشق الآخر «ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها» مع أن فضيلة المفتى في رده علينا استند إلى هذا الشق الأخير ، وقال إنه سبب فرض ما يسمى بالحجاب ، وأنكر أن يكون هذا الفرض بسبب جزء الآية «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» ، وبذلك أصبحنا أمام رأيين ، أحدهما للمفتى والآخر للجنة الفتوى بالأزهر ، كل يقول قولاً مرسلأ دون أن يعرض للرأي الآخر .

(ج) وتزيد الرأي فاعتبر أن الخمار ، المقصود من الآية ، هو «غطاء الرأس ساتراً بحيث لا يظهر سوى الوجه . . . وأن يمتد غطاء الرأس بحيث يغطي العنق ، والرقبة ، وفتحة الصدر . . .» وهذا تزيد لا أساس له ، أو تفسير للآية بالمطلوب ، وليس طلباً بها هو في الآية . فلفظ الخمار يعنى غطاء الرأس فقط ، ولا يعنى ما سوى ذلك (لسان العرب : مادة خمر : صفحة ١٥٧ طبعة دار صادر بيروت : الخمار هو ما تغطي به المرأة رأسها : : أى الطرحة : المعجم الوسيط - مادة طرحة) .

(د) لم يتعرض رأى اللجنة لما يقرره الفقهاء من حق المرأة في أن تبدى زينتها الظاهرة بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق وتلبس الأقراط والأساور ، وهو ما يعنى أنه ليس للجنة رأى خلاف رأى الفقهاء ، ومفاد هذا أنه يجوز للمرأة أن تفعل كل ذلك ولا يعتبر أن ثم خطأ قد وقع منها أو أنها كشفت عورة أو تُظهر فتنة ؛ أما الخطأ كل الخطأ ، والمحذور الذى ما بعده محذور ، فهو ألا تغطي شعر رأسها بخمار .

(ثالثاً) وليبان ما يجوز للمرأة أن تظهره من جسدها - وهو الوجه والكفان - اعتمدت اللجنة في ذلك على حديث ، قالت فيه نصاً « ما رواه أبو داود عن عائشة - رضى الله عنها - أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبي ﷺ في ثياب رفاق ، تشف عن

جسدها ، فأعرض عنها النبي ﷺ وقال : « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » .

(أ) وهذا الحديث لم يخرج به البخاري في صحيحه (أصبح كتب الحديث) ولا أخرجه مسلم ولا ورد في مسند ابن حنبل ، وإنما جاء في سنن أبي داود فقط (وهو كتاب واحد من ستة كتب للحديث تعتبر أصحها) .

(ب) والحديث لم تروه عائشة وإنما رواه عنها شخص يدعى خالد بن دريك ، وقد قال أبو داود عن الحديث إنه مرسل ، أي لم يثبت صدوره عن عائشة إلا عن طريق هذا الراوى الذى لم يعاصرها قط .

(ج) والحديث من أحاديث الأحاد التى لم ترد بطريق التواتر ولا بصورة مشهورة ، وإنما أخرجه أبو داود (في أوائل القرن الثالث الهجرى) رواية عن واحد بعد واحد بعد واحد ، حتى وصل إلى خالد بن دريك الذى روى عن عائشة مع أنه لم يعاصرها ولم يرها قط .

(د) ولو أن الحديث قد صح للمسلمين في عصر النبوة لاتبعوه جميعاً ولا تبعه من تلاهم ثم من تلاهم ، وهكذا ، حتى يصل إلينا سنة متواترة بالفعل وليس مجرد حديث آحاد مرسل .

وإذا كان بعض الصحابة أو التابعين قد عمل بمضمون هذا الحديث فإنما وقع ذلك منهم كعادة اجتماعية وليس اتباعاً لسنة دينية .

(هـ) وأحاديث الأحاد يُعمل بها في شئون الحياة الجارية ولا يعمل بها في المسائل الدينية ، أى أنه لا تقوم بها فروض أو واجبات دينية وإنما تصلح للاستئناس والاسترشاد لا غير ؛ كما أنه لا تقام بها حدود .

(رابعاً) وتسوق اللجنة في التدليل على رأيها حديثاً عن ابن عباس حيث قال : « إن النبي ﷺ أُرِدِفَ خلفه (على دابته) الفضل بن العباس - يوم النحر - وكان رجلاً حسن الشعر ، أبيض ، وسيماً . فجاءت امرأة من (خثعم) تستفتى رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق (الاتجاه) الآخر . فعاد الفضل ينظر إليها ثلاث

مرات ، والرسول « صلى الله عليه وسلم » يحول وجهه . فقال العباس لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » : لم لويت عنق ابن عمك ؟ فقال « صلى الله عليه وسلم » : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، ثم أضافت اللجنة : « وكل من هذين الحديثين (هذا الحديث والحديث السابق) واضح الدلالة على جواز كشف الوجه والكفين من المرأة ، وقد أجمع المسلمون على هذه الأحكام منذ عهد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » إلى اليوم ؛ وأصبحت معلومة من الدين بالضرورة ! ويؤخذ على هذا القول : -

(أ) أن الاستدلال بهذا الحديث في بحث يهدف إلى إضفاء الشرعية على تغطية المرأة رأسها - بما يسمى خطأ بالحجاب - استدلال في غير محله ، أو هو بتعبير المناطقة والأصوليين استدلال فاسد ؛ إذ ما الذي يقطع بأن المرأة - من قبيلة خثعم - لم تكن مسافرة لا تضع على رأسها غطاء ، بذلك يكون الحديث دليلاً على عكس ما تريد اللجنة أن تثبته . غاية ما في الأمر أن الحديث دلالة واضحة على أن وجه المرأة قد يكون فتنه للرجل ، كما قد يكون وجه الرجل فتنه للمرأة . فإذا ما أريد بالحجاب أن يزيل هذه الفتنة من المرأة فهو لن يفعل إلا إذا غطى كل الوجه ، وهذه حجة أصحاب النقاب ، يقابل ذلك أنه إذا تعين وضع النقاب على وجه المرأة لمنع الفتنة عن الرجال ، فإنه يتعين كذلك - من باب المساواة - ولتحقيق ذات الأغراض - أن يوضع النقاب على وجه الرجل حتى لا تفتن به بعض النساء .

(ب) وفي مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ٧ / ٨ / ١٩٩٤ قال فضيلة المفتي « وجمهور الفقهاء على أن المقصود بما ظهر منها (ما ظهر من الزينة) : الوجه واليدان » ، وبهذا لم يركن فضيلة المفتي إلى أحاديث للنبي ﷺ ليثبت أن ما يظهر من المرأة البالغة هو الوجه واليدان فقط ، وخالف بذلك رأى اللجنة ، بل وعدل في رأيه السابق . فإذا كان الرأى فيها ينبغي أن يظهر من المرأة ولا يعتبر عورة مردوداً إلى الفقهاء ، فهو رأى بشر وليس أمراً من الدين أو الشريعة . ومادام الناس أمام آراء بشرية فمن حقهم تعديلها وفق ما يرون دون أن يعد ذلك خروجاً من الدين أو جنوحاً عن الشريعة ، ماداموا يلتزمون الحشمة والعفة .

وإذا كان الفقهاء قد رأوا في السابق أن شعر المرأة عورة لابد من تغطيتها فإنه يمكن للمسلمين في العصر الحالي ألا يعتبروه عورة - مادام لا يوجد نص في القرآن أو السنة قطعى بذلك - وأن يروا العفة في ذات المرأة الطاهرة وضمير الفتاة النقى وقلب الأنثى السليم ، لا في مجرد وضع زى أو لبس رداء ثم تجاهل الأعراف والتقاليد والأخلاق .

(ج) وتشير اللجنة إلى أن المسلمين قد أجمعوا على هذه الأحكام (الحجاب بمعنى تغطية شعر الرأس وبالمعنى الذى فصلته اللجنة من عندها) منذ عهد الرسول ﷺ إلى اليوم . والاستناد إلى الإجماع في ذلك أمر غريب ، فالإجماع يكون أساساً حيث لا يوجد حكم قاطع في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، ومادامت اللجنة تركز في الدليل على رأيها إلى القرآن والسنة ، فإنه يكون من قبيل اللغو الذى لا معنى له أن تعتمد بعد ذلك على ذكر الإجماع خاصة وأن ثمة خلافاً كبيراً بين المسلمين في مسألة الإجماع ، فيرى المالكية أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة وحدهم ، ويرى آخرون أنه إجماع أهل الأمصار (الكوفة والبصرة) ، وينكر أحمد بن حنبل وجود أى إجماع إلا إجماع الصحابة ، كما ينكر الوهابيون تعميم مبدأ الإجماع ويأخذون في ذلك برأى ابن حنبل ، وهناك فرق - كالشيعة والإباضية - لا تدخل بطبيعة الحال في إجماع أهل السنة ، ويرى بعض الفقهاء أن الإجماع لم ينعقد قط (يراجع - على سبيل المثال - دائرة المعارف الإسلامية - الطبعة العربية - باب إجماع - صفحة ٢٤٥) .

(د) وتقول اللجنة إن الآراء التى انتهت إليها أصبحت معلومة من الدين بالضرورة ، وهى بذلك تلوح بعصا الإلحاد وتتكلم بلغة الإرهاب ، فتصف كل من يخالف رأيها بأنه كافر وأنه يستحق عقوبة الردة ، وهذا من أخطر ما يمكن أن يصدر عن لجنة تتسبب إلى الأزهر ؛ لأنه يفرض جواً من الرعب والخوف على مناخ البحث ويشل يد متخذي القرار عن أى مبادأة ، ويشيع الإرهاب المعنوي في كل مكان وفي أى نفس . وإذا كان من يخالف رأى اللجنة - في وضع ما يسمى بالحجاب - منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة (أى كافرًا) فما رأى اللجنة في هؤلاء الذين يرون أن الإسلام يأمر بالنقاب (لا الحجاب) وأن كل ما يخالف رأيهم يُعدُّ منكرًا لما هو معلوم من الدين بالضرورة ؟ أليس حكم أنصار النقاب هؤلاء - ومنهم وهابيون بارزون - يستطيل إلى أعضاء لجنة الفتوى أنفسهم !؟ وما حكم المسلمين وهم ضائعون بين أنصار النقاب وأنصار الحجاب ،

وكُلُّ يُلَوِّحُ بالكفر والإلحاد جزاء لمخالفة رأيه ؟

أيا لضيعة المسلمين بين هؤلاء وهؤلاء ، بين فقهاء من كل جانب يتهمون خصومهم - في مسألة من مسائل الفروع لا الأصول - بالكفر والإلحاد ، وهو أمر يجعل معظم المسلمين منكربين لما هو معلوم من الدين بالضرورة !! وبذلك يصبح الكل كفاراً !!

(خامساً) وعود على بدء ، فإن فتوى لجنة الفتوى بالأزهر في مسألة الحجاب أبدت بمناسبة صدور القرار رقم ١١٣ بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٤ (من السيد وزير التربية والتعليم) بشأن مواصفات الزي المدرسي ، ووزعت على نطاق واسع ، ونُشرت في عدة صحف ومجلات منها مجلة الأزهر ؛ وبذلك تكون هذه أول مرة ، وأول سابقة ، تتصدى فيها لجنة الفتوى في الأزهر لمسألة عامة وتطالب بالعدول عن الرأى فيها ، وتصنف المسئولين - ومن يشايعهم - بالكفر والإلحاد ، وتدمغ من يعمل القرار بالعصيان لأمر الله ، وتهدد بالويل والشبور وعظائم الأمور ؛ وهى سابقة تلاها إبداء الرأى في شأن انعقاد مؤتمر السكان بالقاهرة مما يشير إلى أنها سوف تصبح قاعدة ، فتهيمن لجنة الفتوى بالأزهر على كل أوجه الحياة في مصر وتسيطر على كل المناشط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتربوية والإعلامية والحضارية والعلمية وغيرها ، وهى سيطرة لا تسمح بأى جدل ولا تبيح أى نقاش ، وإنما تضىفى على رأيا العصمة ، وتتهم من يناقشه بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، أى بالكفر والإلحاد ، وهو اتهام كافٍ لأن يعطى مسوغاً لأى إرهابى لأن يصفى المعارض جسدياً فيغتاله دون أن يعتبر أثماً في حكم الشرع (كما قال واعظ أمام محكمة الجنايات) .

ونظراً لخطورة هذه التداعيات ، وإيذانها بقيام حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) تحكم من خلال من يسمون أنفسهم رجال الدين ، بينما لايعرف الإسلام إلا علماء في علوم الدين لا رجال دين ولا يقر وجود مؤسسات دينية ، بل يعترف بقيام مؤسسات مدنية - كالأزهر الشريف ودار الإفتاء - يتصل عملها بشئون الدين ؛ نظراً لكل ذلك ، فإنه يكون من الضرورى واللازم بيان الأساس الشرعى والسند القانونى لقيام لجنة الفتوى ، ونطاق عمل هذه اللجنة ، حتى يوضع كل أمر في موضعه الصحيح ، ويسود حكم القانون ، وتستقر أسس الشرعية .

فالذى يحكم نشاط الأزهر هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ . وهذا القانون نظم فى الباب الثالث منه «مجمع البحوث الإسلامية وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية» وجعل من فضيلة شيخ الأزهر رئيساً لهذا المجمع (مادة ١٨/٢) ، وحدد هيئاته فى مجلس المجمع ، ومؤتمره ، والأمانة العامة (مادة ٢٠) كما حدد اختصاصاته بكل ما يتصل بالنشر والترجمة والتأليف . . . على أن تتولى إدارات المجمع تنفيذ مقرراته ، وأن «تنظم هذه الإدارات بقرار من شيخ الأزهر (مادة ٢٥) ، ونظمت اللائحة التنفيذية للقانون إدارة الثقافة والبعوث الإسلامية» واعتبرت أنها «هى الجهاز الفنى لمجمع البحوث الإسلامية» .

وواضح من الاطلاع على قانون الأزهر ولائحته التنفيذية أنه خلو من تنظيم أو إنشاء أو حتى الإلماع إلى ما يسمى لجنة الفتوى بالأزهر ، وكل ما يعرفه القانون هو مجمع البحوث الإسلامية (الذى يرأسه شيخ الأزهر) ، وإدارة الثقافة والبعوث الإسلامية ؛ ولا يخول القانون أو لائحته التنفيذية لفضيلة شيخ الأزهر أو مجمع البحوث الإسلامية إنشاء أى لجان مستقلة للفتوى .

إن ما يسمى بلجنة الفتوى بالأزهر لجنة ليس لها أساس شرعى وليس لوجودها سند قانونى وليس لعملها هيكل تنظيمى ، وغاية ما فى الأمر أنها ذات وجود واقعى (غير قانونى) أو أنها أنشئت بقرار داخلى من فضيلة شيخ الأزهر لمساعدة الناس فى التعرف على آراء الفقه فى مدارسهم المختلفة ؛ فإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز لهذه اللجنة أبداً أن تتصدى للمسائل العامة وأن تفرض رأياً على صنّاع القرار ، وأن تتهم بالكفر والإلحاد من يخالفها فى مسألة من مسائل الفروع ، مختلف عليها ، ولا تحديد بشأنها . فإذا عرّن هذه اللجنة أن تبدى رأياً فى مسألة ترى أنها تتصل بالإسلام فإن عليها أن تقدم هذه الرأى إلى مجمع البحوث الإسلامية ليصدر عن هذا المجمع وعن رئيسه (فضيلة شيخ الأزهر) كما حدث ابتداء فى مسألة مؤتمر السكان (الذى عُقد فى القاهرة اعتباراً من ٥ سبتمبر) ، أما التصرف بالصورة الغريبة التى وقعت فيها اللجنة فهو أمر مخالف للإسلام ، مقوض للشرعية ، بجانب للقانون ؛ وهو ما ينبغى أن يتكاتف الجميع لمنع أن يحول الكل دون وقوعه ، حتى تعلو راية الإسلام وترتفع أسس الشرعية ويسود حكم القانون .

وما عدا ذلك فهو شرع الغاية أو الطوفان !

شعر المرأة ليس عورة*

(*) نشر هنا البحث في مجلة روز اليوسف
المصرية - العدد رقم ٣٤٥١
بتاريخ أول أغسطس ١٩٩٤ .

تقوم فكرة وضع المرأة غطاء للرأس ، يسمى خطأ بالحجاب ، على نظري أن شعر المرأة عورة ، فيتعين عليها أن تغطي هذه العورة ولا تكشفها ، مع مشروعية إبداء زيتتها ، بأن تكتحل وتضع الأصباغ والمساحيق ، وتتجلى بالأساور والأقراط ، وهو أمر يوجد حالة غاية في التناقض ونهاية في التعارض .

ولماذا يعتبر شعر المرأة عورة ، ومن الذي يقول بذلك ، ما هي جذور هذه الفكرة ، وما هو وجه الصواب فيها ؟

ذلك ما يقتضى الإجابة عنه بالابتداء من أغوار التاريخ الساحقة .

الشعر في الحضارات القديمة :-

نشأ لدى المصريين القدماء ، منذ عصور موعلة في القدم ، اعتقاد - صدر عن فكر غيبي - بأن شعر الإنسان هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، ولما كان الكهنة هم الذين يدخلون وحدهم قدس الأقداس في المعابد ، كما أنهم يهبون كل حيواتهم للإله فيغيشون ويقيمون في هذه المعابد ، فقد صار من طقوسهم الدينية أن يخلقوا شعر رؤوسهم تماماً ، دليلاً على الضعف ورمزاً للإلتضاع أمام الإله ، وفي كل حركاتهم وسكناتهم ، خلال أنشطة الحياة المختلفة .

ولذات المعانى اعتاد المصريون القدماء جميعاً - رجالاً ونساءً - أن يخلقوا شعورهم كلية ، إظهاراً لضعفهم أمام الإله وتعبيراً عن الخضوع والالتضاع في كل تصرفاتهم ، وكان الرجال يضعون على رؤوسهم أغطية من القماش تقيهم وهج الشمس وتحميهم من حرارتها ، بينما كان النساء يضعن - لذات الغاية وللتزين - غطاءً مصنوعاً من الشعر المستعار ، هو ذلك الذى يُعرف باسم « الباروكة » .

وقد تسرب فكر قدماء المصريين إلى أنحاء كثيرة من العالم وإلى حضارات مختلفة

متباعدة ، فكان رجال الدين المسيحي - في العصور الوسطى - يخلقون شعور رؤوسهم ، كما أن الكهنة البوذيين والهندوسيين مازالوا حتى العصر الحالي يفعلون نفس الشيء : ربما إدراكاً منهم لفكرة المصريين القدماء في حلق شعر الرأس ، أو اتباعاً لأمر صار عادة عندهم ، كما صار شارة لوضعهم الديني ومركزهم الروحي .

وعندما حضر يوليوس قيصر (١٢٠ - ٤٤ ق.م) من روما إلى مصر ، تأثر بالفكرة ، فلما أن غزا أرض الغال (فرنسا) ولاحظ أن أهلها يرسلون شعورهم أمر بقصها تدليلاً على خضوعهم لسلطانه .

الشعر في اليهودية :

لأن موسى عليه السلام (القرن الثالث عشر قبل الميلاد) كان قد نشأ وُربّي في مصر فقد تأثر بفكر وحضارة قدماء المصريين ، وعندما خرج من مصر مع العبرانيين (اليهود) وبعض المصريين ، كانوا جميعاً يتتهجون نهج قدماء المصريين في أشياء كثيرة ، منها ضرورة عدم إظهار شعر الرأس أمام الإله تدليلاً على الخضوع والخنوع . ولما كان هؤلاء العبرانيون قد تأثروا - مع الوقت - بعادات الآسيويين من إرسال الشعر وعدم حلقه كالمصريين القدماء ، فقد واسطوا (العبرانيون) بين الأمرين ، فصاروا يرسلون شعورهم - ولا يلقونها - ثم يعمدون إلى تغطيتها عند الصلاة - حيث الوقوف في حضرة الإله - فكان الرجال يضعون على رؤوسهم « طواقى » بينما كان النساء يضعن الأخمرة (ومفردها : خمار) على رؤوسهن أثناء الصلاة ، أو عند الدخول إلى معبد .

وحتى العصر الحالي فإن اليهود المتدينين يضعون (الطاقية) على الرأس أثناء وجودهم في المعابد أو أثناء الصلاة أو عند القيام بمهام دينية ، بينما تضع النساء الخمار في هذه الحالات .

الشعر في المسيحية :

لم يتكلم السيد المسيح عن الشعر - بالنسبة للرجل أو المرأة - على الإطلاق ، ربما لأنه عُنى بالجواهر لا بالمظهر ، وركز على القلب والضمير لا على الشكل والمظاهر .

لكن بولس (الرسول) تناول مسألة شعر الرأس في « رسالته إلى أهل كورنثس »

فقال : « كل رجل يصلي أو يتنبا وله على رأسه شيء يشين رأسه . وأما كل امرأة تصلي أو تنبا ورأسها غير مغطى فتشين رأسها . . إذ المرأة إن كانت لا تغطي فليقص شعرها . . هل يليق بالمرأة أن تصلي إلى الله وهي غير مغطاة . . »
(الإصحاح الحادى عشر : ٤ - ١٤) .

ومضاد كلام بولس (الرسول) أنه لا ينبغي للمرأة أن تصلي (لله) ورأسها غير مغطى ، أى دون تغطية الشعر ، أما الرجل فيمكنه ذلك - وهذا يكون بولس (الرسول) قد تأثر بعادات مجتمعه (الرومانى) من أنه يمكن للرجل أن يصلي دون أن يغطي شعر رأسه ، لكنه ظل متمسكاً بالعادة اليهودية - وغير اليهودية - من أنه لا يجوز للمرأة أن تصلي (لله) دون أن تضع على رأسها غطاء ، هو الخمار ، كما أنه رأى أن هذا الغطاء (الخمار) بديل عن حلق أو قص شعر المرأة ، فإذا لم تضع المرأة الخمار على شعرها عند الصلاة فالأجدر أن يقص هذا الشعر لإذلالها لله وإخضاعها لعزته .

فشعر المرأة ، فى المسيحية ، وفى اليهودية ، وفى غيرها ، لا يعد عورة لكنه يعتبر رمزاً للقوة ومظهراً للاعتزاز ، وينبغى على الرجل والمرأة ، فى اليهودية ، وعلى المرأة وحدها ، فى المسيحية ، تغطية شعر الرأس عند الصلاة لله إظهاراً للخضوع لعزته وعلامة على الاتضاع أمامه . فإذا لم تضع المرأة الخمار عند الصلاة ، فالبديل هو قص أو حلق شعرها على عادة قدماء المصريين .

الشعر فى الإسلام :

كان النبى ﷺ يجب مخالفة أهل مكة (المشركين) وموافقة أهل الكتاب ، ومن ثم فقد كان يفرق شعره على عادة أهل مكة عندما كان يقيم فيها ، فلما هاجر إلى المدينة ورأى أن أهل الكتاب يرسلون شعورهم أرسل شعره .

وكعادة أهل الكتاب ، فإن كل رجل من المسلمين كان يضع على رأسه عند الصلاة « طاقة » لتغطية الشعر الذى لا ينبغي أن يظهر أمام الله آنذاك تعبيراً عن الضعف إلى الله ، والعبودية له ، والاتضاع لعزته ، والخضوع لحضرتة .

ووضعت النساء الخمار عند الصلاة ، كما كانت تفعل نساء أهل الكتاب ، ولذات

الغرض الذي وضعت هذه النساء الخمار من أجله ، ونفس السبب الذي كان الرجال من المسلمين يضعون غطاء الشعر « الطاقية » من شأنه ، عند الصلاة .

وفي معنى جعل غطاء شعر المرأة المسلمة عند الصلاة أمراً واجباً فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة الحائض (المرأة البالغة) إلا بخمار » ، أخرج الحديث أبو داود وابن حنبل وابن ماجه والترمذى (مفتاح كنوز السنة - ص ١٦٨) ، ويعني ذلك ضرورة أن تضع المرأة البالغة (الحائض) غطاء على شعرها أثناء الصلاة ، هو ما يعرف بالخمار أو الطرحة (المعجم الوسيط ، مادة طرحة) .

وهذا الحديث « لا تقبل صلاة الحائض (البالغة) إلا بخمار » يضعف من (أى يُضعف من شأن) الحديث المروى عن النبي ﷺ « لا يصلح لامرأة عركت (أى بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا . . وأشار إلى كفيه ووجهه » (رواه أبو داود في سنته) ، فلو أن الأصل أن تضع المرأة غطاء على رأسها عموماً ، لما كانت ثمة وصية - ولا مناسبة - لأن يُطلب منها وضع خمار على رأسها أثناء الصلاة . فحديث الخمار يفيد أن المرأة لم تكن دائماً وأبداً تضع غطاء على رأسها ، وأن الحديث يوصى بأن تضع خماراً على رأسها (لتغطي شعرها) وقت الصلاة ، ووقت الصلاة فقط .

وبما يزيد تضعيف (أى ضَعْفُ) حديث « لا يصلح لامرأة عركت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا » أن هذا الحديث أخرجه أبو داود في سنته (وهى سنن لم تعن بالتشدد في رواية الحديث) ولم يخرج أى عالم آخر من علماء الحديث ، في حين أن حديث « لا تقبل صلاة الحائض (البالغة) إلا بخمار » حديث أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السابق) ، كما أخرجه ابن حنبل (في المسند) وابن ماجه والترمذى ، أى أن الذي أخرج هذا الحديث الأخير أربعة من علماء الحديث . بينما لم يخرج الحديث السالف « لا يصلح لامرأة عركت . . » إلا واحد فقط ، والحديثان مع ذلك لم يخرجهما البخارى في صحيحه (أصبح كتب الأحاديث) . وأبو داود ، عندما أخرج الحديثين معاً في سنته ، لم يلحظ ما يمكن أن يكون بينهما من اختلاف ، ولم يحاول أن يحدد سبباً ، أو حالة ، لإعمال كل حديث منهما .

ومع أنه في رأينا - كما سبق وبيننا في مقال سابق - أن آية الخمار ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) ، هذه الآية - وفقاً لأسباب تنزيلها - تتعلق بتعديل عرف كان جارياً وقت التنزيل ، إذ كانت بعض النساء تضعن أقنعة على رؤوسهن تتدلى منها الأخرمة فيسدلنها وراء ظهورهن ومن ثم يظل الصدر بارزاً عارياً ، ولذلك فقد أمرن بلى الأخرمة على صدورهن - بدلا من إسدالها وراء ظهورهن - حتى يتغشى الصدر (وهو عورة) ؛ مع أن أسباب التنزيل تفيد هذا المعنى ، إلا أنه - لمن لا يريد أن يأخذ بذلك - يمكن اعتبار الآية السالفة والحديث الخاص بالخمار متكاملين معاً ، بحيث يكون المعنى أن على المرأة البالغ أن تضع خماراً على رأسها وقت الصلاة (عملاً بالحديث) وأن تضرب بالخمار على جيبيها حتى لا يظهر صدرها (عملاً بالآية) ، وبذلك يزول أى تعارض بين الآيات القرآنية والأحاديث المروية عن الرسول ، وتتكامل الآية والحديث معاً ليفيدا وضعاً معيناً .

والحديثان السالفان معاً (إذا عركت المرأة ، لا تقبل صلاة الحائض) من أحاديث الأحاد التي يؤخذ بها ، على سبيل الاستئناس والامترشاد ، في شئون الحياة الجارية لكنه لا يُعمل بها في أمور الدين أو شئون الشريعة ، فلا تعتبر فرضاً دينياً ولا تعدُّ واجباً دينياً .

ويستفاد من استقراء أوضاع الحياة الجارية في عصر ما قبل الإسلام ، وفي وقت التنزيل ، وفي صدر الإسلام ، أن الزى واللباس كانا عادات اجتماعية ومواضع عرفية ، لا تتصل بالدين ولا تتعلق بالشريعة (فيما عدا الاحتشام والتعفف والتطهر) ، وأنه كان ثم نساء منقبات ، وأخريات مقنعات ، وغيرهن مستخمرات (يضعن الأخرمة) ، وباقيهن سافرات ، والأدلة على ذلك لا تقع تحت حصر . وقد ظلت هذه الأحوال مستمرة حتى انتهت ، وخاصة في مصر ، إلى أن تصبح دليلاً على عمر المرأة أو شارة إلى وضعها الاجتماعي ، فالمرأة المسنة كانت تضع الغطاء على شعرها دائماً ، أو على الأقل عند مقابلة الرجال ، نواضعاً وإبرازاً لكبر سنها . ونساء الطبقة الوسطى الدنيا والطبقة الكادحة كن يغطين شعورهن بمنديل (يسمى منديل أبوقوية) ، والفلاحات

كن يضعن الطُّرْح (الأخرّة) ، وسيدات الأسرة المالكة كُنَّ يلبسن غطاء للشعر وحول الرأس ، أبيض اللون غير مزركش (بالتركية : يشمك) دليلاً على وضعهن الملكي . وهذا الزي مأخوذ عن ذات الزي الذي كانت تضعه سيدات أسرة الخليفة العثماني ، لأن أصله بيزنطي (من القسطنطينية أو الأستانة) كما أنه كان منتشرًا في فارس ثم انتشر في روسيا القيصرية حتى ثورة سنة ١٩١٧ . وهذا الزي بعينه هو ما ارتدته النساء التركيات ليتميزن به عن الأرمنيات ، قبل هجرة الأرمن من تركيا .

أما عن الرجال - وخاصة في مصر - فقد كانوا ، حتى وقت غير بعيد - يلتزمون وضع أغطية على الرؤوس ، طرابيش أو عمام أو طواقى أو ما مائلها ، لتغطية شعر الرأس . ولم يكن من المقبول أو من المسموح ، أن يقابل شخص رئيساً أو حاكماً أو أن يدخل إلى محكمة أو أن يصلي في مسجد أو في خلوة ، دون أن يضع غطاء للرأس - يختلف باختلاف وضعه الاجتماعي - دليلاً على تقديره لنفسه ورمزاً لتوقيره للسلطة الأعلى ، ودلالة على اتضاعه أمام الله وفي حضرته عند الصلاة . وفي هذا المعنى ، كان رفع غطاء الرأس أمام الرؤساء والحكام والقضاة ومن مائلهم يعتبر إهانة يعاقب عليها أو يفقد بعض اعتباره .

إن مسألة الزي والملبس من مسائل العادات والتقاليد التي تضرب بأصولها في مجتمعات بعيدة وأعراف قديمة ، وتتداخل وتتشابه رغم اختلاف المعتقدات والشرائع . فالسيدة بناظير بوتو رئيسة وزراء باكستان تضع على رأسها خماراً يغطي النصف الخلفي من شعر رأسها ويبرز النصف الأمامي ، وهو بذاته الخمار الذي كانت تضعه - وبنفس الطريقة - السيدة أنديرا غاندي رئيسة وزراء الهند ، وهذا الخمار يعتبر في جانب زياً إسلامياً بينما هو في الجانب الآخر زياً هندوسياً ، وهو في الحقيقة عرف في شبه الجزيرة الهندية ، يشترك بين المسلمين وغير المسلمين . وزي الرجال الباكستاني (المعطف « الجاكت » الطويل والسروال الطويل) يعد لدى البعض زياً إسلامياً مع أنه نفس الزي الذي يضعه الرجال الهنود (الهندوسيون) . فهو زي قومي وليس لباساً دينياً .

وقد كان الأصل ، والفرض ، أن يفهم الناس الحقيقة ، ويضعون خطوطاً فاصلة بين ما هو من الدين وما ليس منه ، ما يكون من الشريعة وما لا يكون منها ، غير أن

الاتجاهات السياسية من جانب ، وتصدير بعض البلاد النفطية لعاداتها الاجتماعية من جانب آخر ، ووعاظ الفتنة ودعاة البلبلة من جانب ثالث ، كل هذه العوامل وغيرها تفاعلت معاً - إن بوعي وإن بعدم وعي - لتفرض على النساء تغطية شعر الرأس زعماً بأن ذلك عمل إسلامي ، مع ترك زينة الوجه ، ووضع الأصباغ والمساحيق ، بل ووضع غطاء للرأس مزركش و « مدندش » ومتخايل ، مما ينفى حكمة الغطاء ويحوله إلى مسبب للزهو والخيلاء بدلا من أن يكون داعياً للزهد والاتضاع .

والدليل على أن وضع غطاء للرأس - يسمى خطأ بالحجاب - عمل سياسي أكثر منه عملاً دينياً ، أنه يُفرض على الفتيات الصغيرات (دون البلوغ) مع أنه إذا أخذ بالنص الديني فعلاً ، فإنه يقتصر على النساء البالغات فقط ؛ لكن القصد هو استغلال الدين لأغراض سياسية واستعمال الشريعة في أهداف حزبية ، بنشر ما يسمى بالحجاب ، حتى بين الفتيات والصبيات دون البلوغ ، لكي يكون شارة سياسة وعلامة حزبية على انتشار جماعات الإسلام السياسي وذبوع فكرها حتى وإن كان مخالفاً للدين ، وشيوع رموزها مهما كانت بجانب للشرع .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك ما يلي :-

(أولاً) أن شعر المرأة (وشعر الرجل) لا يعتبر عورة أبداً في المفهوم الدينى الصحيح والتقدير الشرعى السليم .

(ثانياً) نشأ فكر قديم - لدى المصريين القدماء - بأن الشعر هو مظهر القوة ورمز الافتخار ، وانتشر هذا الفكر في العالم القديم ، مما أدى إلى أن يضع الرجال - في كثير من الحضارات - أغطية على رؤوسهم (طاقية أو طربوش أو عمامة أو غيرها) ، وخاصة أمام الرؤساء والحكام والقضاة وعند الصلاة ، علامة على توقير الأعلى سطوة والأرفع سلطة ، وأسلوباً لبيان الضعف الإنسانى والاتضاع الفردى أمام الله سبحانه (عند الصلاة) . وكانت النساء تضع أخمرة (طرحة) على رؤوسهن لذات الغرض ونفس الهدف .

(ثالثاً) الحديث الذى روى عن النبى ﷺ ويقول « لا يصلح لامرأة عركت (بلغت) أن يظهر منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى كفيه ووجهه » حديث آحاد لم يخرج له إلا أبو داود فى سنته (وهى سنن لم تعن بصحة الإسناد أو سلامة المتن) ، ولم يرد الحديث فى صحيح البخارى ، أصح كتب الحديث .

(رابعاً) يتعارض مع هذا الحديث حديث آخر روى عن النبى ﷺ ويقول « لا تقبل صلاة الحائض (البالغ) إلا بخمار » وهو حديث آحاد كسابقه أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السالف) كما أخرجه ابن حنبل وابن ماجه والترمذى ، وهذا الحديث يعنى أن الأصل لم يكن أن تضع المرأة غطاء على شعرها ، فى كل وقت ، ولكنه يطلب منها أن تضع خماراً (طرحة) على رأسها وقت الصلاة فقط .

(خامساً) هذان الحديثان هما من أحاديث الأحاد التي لا تؤسس بها فريضة دينية أو يقام عليها واجب ديني ، وإنما يُعمل بها على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(سادساً) الزى والملبس من شئون الحياة التي تتشكل وفقاً للأعراف وتتحدد طبقاً للتقاليد ، ولا تتصل بالدين أو تتعلق بالشرعية ، إلا في ضرورة أن تلتزم المرأة (والرجل) الاحتشام والتعفف والتطهر .

(سابعاً) ليس من الدين ولا من الشريعة أن يُفرض غطاء على الرأس - حتى على الأطفال والأحداث (الذين لم يصلوا حد البلوغ) - بزعم أن الشعر عورة ، مع إياحة الحق للمرأة في أن تبدى زينتها فتضع الأصباغ والمساحيق والكحل ، وتتحلّى بالأساور والأقراط ، ثم تضع غطاء للرأس مزركشاً و « مدندشاً » ومتبهرجاً .

وخلاصة الخلاصة أن شعر المرأة ليس عورة أبداً ، والذي يقول بغير ذلك يفرض من عنده ما لم يفرضه الدين ، ويلزم الناس ما لا ينبغي أن يلتزموا به ، ويغير ويبدل من أحكام الدين لجهل شخصي أو لمصلحة سياسية أو لأهداف نفطية .

الإسلام السياسي أو الأيدولوجيا الإسلامية *

(*) نشر هذا البحث في مجلة روز اليوسف
المصرية - العدد رقم ٣٤٦٠
بتاريخ ٣ أكتوبر ١٩٩٤ .

الإسلام عقيدة عامة ، وشريعة حركية (ديناميكية) .

فالإسلام عقيدة عامة ، بمعنى أنه في الأصل والأساس نظام ديني وليس مشروعاً سياسياً ؛ وهو كنظام ديني مفتوح أمام كل الناس دون أن يكون مقصوراً على أمة بذاتها، أو شعب بعينه ، أو جماعة دون غيرها .

والإسلام شريعة حركية ، بمعنى أنه منهج للحياة يتحرك مع واقعات الحياة الجارية ، فتتغير أحكامه بتغير الأحداث ، ويتقدم إلى المستقبل باجتهاادات مستحدثة واتجاهات واقعية .

وفكرة النسخ في القرآن خير دليل على ذلك ، فأحكام القرآن لم تجيء من خارج الواقع ، مرة واحدة ، وإنما تفاعلت مع الواقع شيئاً فشيئاً وتنزلت منجّمة (مجزأة) آية بعد آية ، وحكماً إثر حكم .

وعلى سبيل المثال فإن التوريث مر بمراحل ثلاث كان لكل مرحلة فيها حكم ، فقد جاء في القرآن الكريم : ﴿ ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ (سورة النساء ٤ : ٣٣) ، وكان معنى ذلك أن ما يتركه المورث يكون لذوى الأرحام - دون تحديد أنصبه لهم - كما يكون لمن له عقد مع المورث ، وهو عقد كان معروفاً في الجاهلية وفي صدر الإسلام - حتى عهد التنزيل في المدينة - اسمه عقد الموالاة ، وبمقتضاه يصير كل من المتعاقدين ولياً للآخر ويرثه عندما يموت ، ثم نزلت بعد ذلك الآية : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (سورة البقرة ٢ : ١٨٠) ، وكان معنى ذلك أن يتم التوريث عن طريق وصية يوصى بها المورث قبل وفاته ويحدد أنصبه من يرثه . ثم وقعت حادثة معينة نزلت بعدها الآية : ﴿ يوصيكم الله في

أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴿ (سورة النساء ٤ : ١١) ، فهذه الآية الأخيرة نزلت بسبب واقعة معينة فنسخت (ألغت) في رأي عموم المسلمين) حكم التوريث بالوصية ، كما أنها والآية السابقة لها نسختا (ألغتا) حكم التوريث بعقد المولاة .

ومؤدى ذلك أن منهج الإسلام ، أو شريعته ، منهج وشريعة حركية (ديناميكية) تتفاعل مع الأحداث لتواجه الواقع ولا تقف خارج التاريخ وبعيداً عن الزمن ، لا تُغير ولا تتغير .

ومن هذا المعنى كان ولا بد لتفسير آيات القرآن تفسيراً صحيحاً أن تُعرف أسباب التنزيل ، وأن يتم التفسير وفقاً لأسباب التنزيل ، وإلا حدث خلط في الفهم وخطأ في التقدير . فكل آيات القرآن نزلت لأسباب اقتضتها ، واستجلاء هذه الأسباب وبيانها ، ضرورى لتفسير هذه الآيات تفسيراً واقعياً صحيحاً .

ج- والإسلام كعقيدة وشريعة ينأى عن الإطلاق ويبعد عن الفهم المطلق ، فهو يميز عدم الإيثار به : ﴿ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ (سورة الكهف ١٨ : ٢٩) ، كما أنه لا يقطع بصورة مطلقة في شأن الخلاف بين المؤمنين (أو ما جاء به الإسلام) وغيرهم ، وإنما يترك الخلاف قائماً - دون ما قطع أو إطلاق - حتى يفصل الله بين الجميع يوم القيامة : ﴿ إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل بينهم يوم القيامة إن الله على كل شىء شهيد ﴾ (سورة الحج ٢٢ : ١٧) .

د- والإسلام كنظام دينى ، وليس مشروعاً سياسياً ، نظام غير شمولى ؛ بل يترك للناس مساحة كبيرة يتصرفون فيها ، ويدع للمجتمع مجالاً واسعاً يتحرك فيه ، دون أن يصبه في قوالب حديدية أو يشلّه بقواعد جامدة كما تعمل النظم الشمولية السياسية (الفاشية) .

من ذلك أن الإسلام يفصل بين الدين والدنيا ؛ وذلك واضح من مثال مشهور ،

فقد كان النبي ﷺ قد أشار على المؤمنين بعدم تأبير النخل ، وإذ استجابوا لرأيه فإن النخل لم يثمر ، عند ذلك عدل النبي ﷺ عن رأيه وقال قولته المشهورة « أنتم (أيها الناس) أعلم بشئون دنياكم » أي أن الإسلام - كعقيدة وشريعة - ينأى بأحكامه ويبعد بقواعده عن النظريات العلمية والتجارب الزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها مما مائلها وشاكلها ؛ ذلك أن هذه كلها من شئون الدنيا التي يكون المختصون فيها أعلم بها من غيرهم ، ولا يتدخل فيها الدين أبداً ، ولا تختلط بها الشريعة قط .

غاية ما في الأمر أن العقيدة - كنظام قيمى ومنهج أخلاقى - تحكم بهذه الأخلاق وتلك القيم مسار النظريات والتجارب والأساليب والنظم والمعادلات والقواعد كما توجه غاياتها نحو كل ما هو إنسانى ، وكل ما هو كونى ، وتحظر استعمالها ضد الإنسانية أو عكس الأهداف الكونية أو لأغراض استغلالية أو لأسباب احتكارية ، وهكذا .

هـ - ولأن الإسلام - كما أنف البيان - نظام دينى وليس مشروعاً سياسياً ، فإن السياسة فيه ليست أصلاً ولا أساساً . فالنبي ﷺ لم يمارس السياسة قط في العهد المكى ، وعندما باشرها في العهد المدنى فقد باشرها فرعاً عن رسالته الدينية وليست أصلاً فيه أو أساساً منه بحال من الأحوال . وحتى في هذه المباشرة الفرعية الثانوية فإن حكومته - إن جاز أن تسمى حكومة - كانت حكومة ذات طابع خاص ، فهي تباشر عملها تحت إشراف ورقابة الوحى ، يصحح ويعدل ويوافق ويؤيد ، أى أنها - في الفهم الإسلامى - كانت حكومة الله ، أما بعد النبي ﷺ وحيث لا يوجد وحى مباشر أو غير مباشر (على الأقل الفهم السنى) فإن الحكومة تكون حكومة الناس ، تصدر منهم ، وتحكم عنهم ، وتتولى بإذنهم ، وتُغنى برغبتهم . يضاف إلى ذلك أن حكومة النبي ﷺ كانت حكومة تحكيم ولم تكن حكومة حكم ، فالنبي ﷺ لم يكن يحكم كل أنشطة الحياة من زراعة وصناعة وتجارة ورى وما شابه ، بل اقتصر حكمه على تنظيم ما يتصل بالدعوة من مناشط كإرسال الرسل وحرب المعتدين ، وتلقى الفىء والغنائم وتوزيعها . وهكذا . وفيما يتعلق بالقضاء ، فلم يكن يحكم في كل نزاع ويطبق حكمه

بسلطان القانون كما يحدث حالا (حالياً) من الحكومات المعاصرة ، بل كان محكماً فيما يقبل الناس أن يرفعوه إليه من خصومات على أن ينفذوا حكمه طائعين مختارين بلا قوة تُعرض عليهم أو سلطة تُملى عليهم تنفيذ الحكم : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (سورة النساء ٤ : ٦٥) ، ﴿ فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ (سورة المائدة ٥ : ٤٢) أى أن النبى ﷺ لم يكن حاكماً قائماً مفروضاً يلزم عليه أن يفصل فى أى خصومة ، بل إنه كان محكماً ، للناس أن تلجأ إليه أو إلى غيره ، فإن لجأوا إليه فله أن يقبل التحكيم أو أن يعرض عنه ، وإذا أصدر حكماً فالناس هى التى تطبقه مختارة دون أن تفرضه عليهم سلطة أو تلزمهم به قوة .

هذا هو الإسلام الصحيح . . الإسلام الحق .

غير أنه حدث فى البواكير الأولى للتاريخ الإسلامى أن استهوت السلطة بعض المسلمين فمالوا إلى السياسة وجنحوا إليها ، ومن ثم عمدوا إلى تأييد أوضاعهم - سلطة ومعارضة - بآيات من القرآن الكريم ، واستشهادات من الإسلام نفسه ، فحولوا العقيدة العامة والشريعة الحركية (الديناميكية) إلى أيديولوجيا (مذهبية) شمولية (ديكتاتورية) جامدة (دوجماتيكية) . ذلك أن الدين عام إنسانى يقوم أساساً على الضمائر وينبنى أصلاً على الأخلاق ، أما السياسة فهى قاصرة متدنية انتهازية ؛ أى أن الدين والسياسة من نسيجين مختلفين ومن معدنين متنافرين ، لذلك فإنه ما إن تدخل السياسة إلى الدين حتى تحول إلى أيديولوجيا ، أى إلى مذهب شمولى ومعتقد جامد .

ونتيجة لهذه الأيديولوجيا الإسلامية ، التى عضدتها السلطة وساندها المعارضة ، فإن المفهوم الإسلامى تحول لدى كثيرين إلى أيديولوجيا مضادة للدين ومعارضة للشريعة .

أ - فقد رأى هؤلاء الأيديولوجيون (خالطو السياسة بالدين) أن الإسلام مقصور على العرب الذين كانوا عرباً وقت الرسالة ، واستندوا فى ذلك إلى الآية ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ (سورة إبراهيم ١٤ : ٤) ، والآية ﴿ نزل به الروح

الأمين . على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان عربي مبين . . . ولو نزلناه على بعض الأعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين ﴿ (سورة الشعراء ٢٦ : ١٩٣ - ١٩٩) ، ومع أن غيرهم رد عليهم بعالمية الإسلام وإنسانيته مستنداً إلى الآية ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس ﴾ (سورة سبأ ٣٤ : ٢٨) والآية ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ (سورة الأنبياء ٢١ : ١٠٧) إلا أن غلبة الأيديولوجيا وداعى السياسة أديا إلى أن يفرض الحكام الأمويون الجزية على المسلمين من غير العرب ، حتى جاء عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ / ٧١٧ - ٧٢٠ م) فألغاهما قائلاً : « إن محمداً أرسل هادياً ولم يُرسل جانياً » وهو فهم يرى الدين ديناً ولا يحوله إلى أيديولوجيا .

فكان الفهم الأيديولوجي للدين يحوله إلى قومية وجنسية وحزبية ، مع أن الإسلام ليس كذلك أبداً ، بل ويؤدى هذا الفهم الأيديولوجي للدين إلى أن يصبح التدين معارضاً لأى قومية أخرى ، مناقضاً لأى جنسية عداة ، فى خصومة مع أى حزب غيره ، وبهذا يصير الأتباع ضد أوطانهم وحراباً على مواطنيهم ؛ كل إيمانهم بالرئيس أو المرشد أو الزعيم أو الأمير ، وكل ولائهم للتنظيم أو الجماعة أو الخلية .

ب - ولأن زعماء الأيديولوجيا الدينية وقادة الإسلام السياسى يميلون إلى صبغ دعاواهم بالدين وإلى تأييد أوضاعهم بالقرآن ، فقد عملوا على اقتطاع آيات من القرآن الكريم ، وفصلها عن سياقها الطبيعى ، وبتراها من أسباب التنزيل ، ثم استعمالها على عموم ألقاظها ، لكى ينسبوا لأنفسهم حكماً خاصاً بالرسول أو يعضدوا سلطتهم بقول يتعلق بالجلالة وحدها ، وبهذا انقطع منهج القرآن عن مبدأ الزمان وانفصل عن فكرة الوقت ، وصار مطلقاً معلقاً خارج الزمان ويمناى من التاريخ ، يقتطعون منه ما يشاءون ويتمثلون به كيفما يريدون .

وفى هذا الصدد قال أحد قادة الأيديولوجيا الإسلامية « من أطاعنى فقد أطاع الرسول ، وطاعة الرسول من طاعة الله ، ومن أطاع الله فقد أفلح » وهو بذلك يعيد صياغة الآية ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (سورة النساء ٤ : ٨٠) ، كما كان ذات الشخص يحرص دائماً على أن ينسب لنفسه حقاً خاصاً بالنبى ﷺ إذ كان

يقول عن نفسه « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » مع أن أسباب تنزيل هذه الآية ، وسياق ألفاظها ، ودلالة معناها ، تفيد أنها خاصة بالنبي ﷺ وحده ، حال حياته ، وأنها تعنى قبول تحكيمه في المسائل وليس ترك الحكم لغيره .

بل إن قطع آيات القرآن الكريم عن أسباب تنزيلها ، واستعمالها على عموم ألفاظها ، أدى بواعظ لغوى إلى أن ينسب إلى الحاكم (إثر أحداث ١٨ ، ١٩ يناير ١٩٧٧) وضعاً هو لله وحده ، إذ قال عن الحاكم : ﴿ لا يُسأل عما يفعل وهم (أى خصومه) يُسألون ﴾ (سورة الأنبياء ٢١ : ٢٣) وبهذا نسب للحاكم ما هو واضح من أسباب التنزيل وسياق الآية أنه خاص بالله سبحانه .

ج- وتؤدي الأيديولوجيا الإسلامية ، كما تؤدي أى أيديولوجيا أخرى ، إلى الشمولية (أى الدكتاتورية) واحتكار المطلق ؛ فرأيها هو وحده الرأى وما عداه كفر ، وجماعتها هى جماعة المسلمين ومن عداهم كفار ، وهكذا .

ومن هذا المفهوم الجانح فإنها تفرض على أعضائها مبدأ « السمع والطاعة » الذى يهدر أى حرية ويلغى أى اختيار ويجول الشخص إلى آلة تسمع فتطيع بغير فهم ودون تمييز ، مع أن أساس المساواة الدينية والدينية هى حق التمحيص والنقد وحرية الاختيار . يضاف إلى ذلك أن قصر الإسلام على جماعة ، واختزال المسلمين في مجموعة ، هو أمر ضد الإسلام وضد المسلمين ، خاصة حين يطابق بين هذه المجموعة وتلك الجماعة وبين الإسلام نفسه فينتهى إلى القول بأن اضطهاد هذه الجماعة اضطهاد للدين وأن الخروج عليها خروج على الإسلام .

هذا ما قالت به جماعات الخوارج في فجر الإسلام ، وهو بذاته ما تقوله الجماعات السياسية التى تتمحل بالدين وتتمحك في الشريعة ، لأنها جميعاً حولت الدين إلى أيديولوجيا .

د- ولأن الأيديولوجيا بطبيعتها شمولية قابضة فإنها تعمل دائماً على أن تنشب أظافرها في كل مناشط الحياة ، ومن ثم فإن الأيديولوجيا الإسلامية تخلط بين الإسلام

كعقيدة عامة وبين التاريخ وهو من عمل الناس ، كما تخلط بين الشريعة - وهي نهج الله - وبين الفقه - وهو آراء البشر - وبذلك فهي تدعى تنظيم كل الأنشطة وتوجيه كافة الأعمال ، وتضع الكفر جزاء لأي مخالفة ، فالجهاد (بمعنى قتل أعدائها) فريضة ، والحجاب (أى وضع غطاء للشعر) فريضة ، ولزوم الجماعة (أى جماعتها هي) فريضة . . وهكذا ، يصبح كل شيء فريضة ، وتصبح أى مخالفة كفراً عقوبته الإعدام غيلة .

ومن جانب آخر ، فمع أن القرآن والسنة المتواترة حرصاً على ألا يرتبط الدين أو تخلط الشريعة بالنظريات العلمية لأنها متغيرة ، ولا بالأساليب الفنية لأنها متطورة ، وقال النبي ﷺ في ذلك قوله المشهورة « أنتم أعلم بشئون دنياكم » بما يعنى فصل الدنيا عن الدين ، وعدم ربط النظريات العلمية والتجارب الزراعية والأساليب الحياتية والأنظمة الصناعية والمعادلات الرياضية والقواعد الفنية وغيرها من أمور متغيرة بقواعد الدين الثابتة ، إلا من حيث تأثر الأهداف بالقيم الدينية وتوشح الأغراض بالمبادئ الخلقية ؛ مع هذا الوضوح والجلاء ، فإن الأيديولوجيا ، فى إدمانها للشمولية ، تعمل على ربط العلوم والقواعد والمبادئ المتغيرة بالشمولية الدينية فتصل إلى أحد أمرين : إما وقف نمو العلوم والفنون والآداب ، وإما إسقاط المفاهيم الدينية العامة على ما هو جزئى بطبيعته ومتغير بجوهره .

هـ- والأيديولوجيا الإسلامية سياسة فى الأصل وتحزب فى الأساس ، ومن ثم فقد استبدلت الإسلام السياسى بالإسلام ديناً ؛ واستهدفت ، كما عملت ، على تسويق الأهداف السياسية بشعارات دينية ، وتبرير الأغراض الحزبية بمقولات شرعية ؛ أى أنها تتخذ من الدين ستاراً يُخفى أبعادها ، كما تتخذ من الشريعة جداراً تناور من ورائه .

إن السياسة لدى الأيديولوجيا الإسلامية هى المركز لنشاطها وهى البؤرة لرؤيتها ، وكل ما عدا ذلك يقع فى الهامش ويستقر عند الحواف ، وإذ لم يكن الدين لديها فى البؤرة ولا الشريعة فى المركز ، فإنها لا تتعلق منهما إلا بكل ما هو هامشى غير أساسى وكل ما هو عرضى غير جوهرى .

وتزعم هذه الأيديولوجيا أنها تتبع خطى النبي ﷺ فى السياسة ، وذلك تلاعب

واضح وتماحك لا أساس له ، فالنبي ﷺ باشر السياسة عرضاً من رسالته وليس أصلاً للدين ، وقد كانت مباشراته تحدث تحت رقابة الوحي وتتم بتقرير منه ؛ ولا وحي الآن لمن يدعى أنه يسوس الناس كالنبي ﷺ يضاف إلى ذلك أن عمل النبي العام مقصور على بعض الأنشطة دون كافة أوجه الحياة وأنه كان محكماً ولم يكن حاكماً .

إن تعلق الأيديولوجيا الإسلامية بالدين وتمسحها بالشريعة ليس إلا وسيلة لفرض جماعة أو حكومة ثيوقراطية (كهنوتية) ، تدعى أن حكمها هو حكم الله ، وأن رأيها هو الإسلام ، وأن قولها هو الفصل ؛ فلا تسمح بمعارضة ولا تقبل رأياً آخر ولا تسمع قولاً خلافاً لقولها . وتلك هي طبيعة الأيديولوجيا عامة حيث تدعى احتكار المطلق وتزعم امتلاك الحق في التعبير عن الله أو عن الكل .

هذه الأيديولوجيا التي زحفت على جوهر الإسلام وأزاحت من البؤرة أى عقيدة صحيحة ، نزعت إلى أن تتخذ لها مظاهر بدلاً من الجواهر ، وشعارات عوضاً عن الحقائق ، فوجدت فيما تسميه الحجاب شعاراً سياسياً وعلامة حزبية ، شأنها في ذلك شأن الأيديولوجيات التي اتخذت قمصاناً ملونة أو أربطة معينة أو قلادات خاصة شارات لها وعلامات لجماعتها ، تريد أن تستشعر بها القوة وأن تزعم بواسطتها الانتشار.

فالحجاب إذن (أو غطاء الشعر في الحقيقة) ليس فرضاً دينياً ولا عملاً شرعياً ، لكنه في الواقع شعار سياسى وعلامة حزبية .

إنه من ادعاء الأيديولوجيا الإسلامية وليس من جوهر الإسلام .

حجية الحديث

قال النبي ﷺ عن قومه من العرب « إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب » (١) ، أى أن العرب قبل الإسلام وفي صدره ، كانوا أمة أمية ، وفي ذلك يقال إن عدد من كانوا يعرفون القراءة والكتابة في قريش (قبيلة النبي) كانوا عند بدء الرسالة عشرة أفراد ، منهم عمر بن الخطاب .

وقد اتخذ النبي ﷺ عدداً من غير الأميين من قومه ليكتبوا عنه الوحي ، فكتبوا آيات القرآن في أشياء (٢) متفرقة ، حتى جُمع القرآن - فيما بعد - في عهد أبي بكر الصديق ، بمشورة عمر بن الخطاب ؛ ثم جُمع المسلمون على قراءة واحدة - في عهد عثمان بن عفان - هي تلك التي تعرف بالرسم العثماني ، وحُرقت المصاحف التي كانت تتضمن قراءات أخرى ، أى قراءات برسم أو لهجات مختلفة ، واستقر المصحف على الرسم العثماني المتداول حالا (حالياً) (٣) .

وقد اختلف في تدوين السنة القولية (أى الأحاديث) التي صدرت عن النبي ﷺ ، فقد قيل إن المؤمنين تورعوا عن كتابة شيء غير القرآن ، أو أنهم أمروا بذلك ؛ كما قيل إن بعضهم كتب بعض الأحاديث ، غير أن الأحاديث لم تُجمع إلا في عصر التدوين ، في العصر العباسي الأول ، وفي النصف الثاني من العام الثاني الهجري .

وثم رواية على أن عمر بن عبد العزيز (٩٩ - ١٠١ هـ ، ٧١٧ - ٧٢٠ م) الخليفة

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ، وللمقصود بالأمة العرب . والأمة لها عدة معانٍ ، والمعنى المقصود في الحديث : الجماعة ، والأمة نسبة إلى الأم ، أى إن الأمى باقٍ على الحالة الأولى التي ولدته عليها أمه ، وقد تكون النسبة إلى أم القرى (مكة) أى إن المقصود بالأمة : قريش .

(٢) مثل الرقاع ، والأكتاف (عظم عريض كان في كنف الحيوان) والثُعب (جريد النخل) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن المسمى تفسير القرطبي - أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - طبعة دار الشعب - صفحة ٤٣ وما بعدها ، أحمد أبو الفتح ، المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه - الطبعة الثالثة - سنة ١٩٢٢ م - صفحة ٤٧ ، ٤٨ .

الأموي الثامن أمر بجمع الحديث ، إلا أن الراجح أن أمره هذا لما يصادف تنفيذاً ، فبقيت الأحاديث دون جمع حتى العصر المنوه عنه (١) .

ماهية الحديث :-

والحديث لغة هو الخبر ، واصطلاحاً هو كل خبر يتصل بأعمال النبي ﷺ وأقواله ، وأحواله .

ولكل حديث سند أو إسناد يبين الراوي ويحدد سلسلة الرواة ، ومتن (نص) هو موضوع الحديث .

وقد ظلت الأحاديث تُروى من شفة لشفة ، وعن شخص إلى غيره ، حتى وُجد اتجاه إلى جمعها ، في أمكنة مختلفة وفي أزمنة (أوقات) متقاربة . ففي مكة جمع الحديث ابن جريج الرومي الأصل (المتوفى نحو سنة ١٥٠ هـ) ، ولم يوثقه البخاري (أي لم يعتمد صححة ما كتب) ، وقال عنه « إنه لا يُتابع في حديثه » . وفي المدينة جمع الحديث محمد بن إسحاق (المتوفى سنة ١٥١ هـ) ، ومالك بن أنس (المتوفى سنة ١٧٩ هـ) . وبالبصرة جمع الحديث الربيع بن صبيح (المتوفى سنة ١٦٠ هـ) ، وسعيد بن أبي عروبة (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) وحماد بن سلمة (المتوفى سنة ١٧٦ هـ) . وفي الكوفة جمع الحديث سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١ هـ) . وفي بلاد الشام الأوزاعي (المتوفى سنة ١٥٦ هـ) . وباليمن مَعْمَر (المتوفى سنة ١٥٣ هـ) ؛ وبخراسان ابن المبارك (المتوفى سنة ١٨١ هـ) ؛ وبمصر الليث بن سعد (المتوفى سنة ١٧٥ هـ) (٢) .

ولم يبق من هذه المجموعات ، حتى العصر الحالي ، إلا مُوطأ مالك (ابن أنس) ، ووصف لبعض المجموعات الأخرى . ويدل الموطأ ، بلفظه وطبيعته ، على أن جمع الأحاديث كان يهدف أساساً إلى خدمة التشريع ، بتسهيل استنباط الأحكام منها . فالموطأ مرتب على أساس فقهي ، وكان الغرض منه ، ومن أمثاله ، أن يرد مالك

(١) أحمد أمين - ضحى الإسلام - الجزء الثاني - صفحة ١٠٦ وما بعدها .

(٢) ضحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١٠٣ .

وأضرابه على حركة فقهاء العراق الأخذين بالعقل والقياس . فجامعو الأحاديث ، على منهج الموطأ ، كانوا يؤثرون الحديث ، ولو كان خبر آحاد على القياس وإعمال العقل ؛ أى يفضلون النقل على العقل ، ومن ثم فقد جمعوا الحديث لكي يكون مصدراً منظماً لاستنباط الأحكام (١) .

وأحاديث موطأ مالك - الذى واصل وحده الاستمرار في المحيط الإسلامى - ليست كلها مُسندة ، يروىها مالك عن شخص محدد فأخر معين حتى يصل بها إلى النبي ﷺ ، بل إن بعضها مرسل (٢) (أى سقط من سنده اسم الصحابي فرواه التابعى - أى من يلى الصحابي في المرتبة - من غير ذكر اسم الصحابي الذى روى عنه التابعى) ، وبعضها منقطع (وهو الذى سقط من سنده راوٍ أو أكثر) . ومن أجل هذا العوار في سند الأحاديث (سلسلة الرواة) لم ترو كتب الأحاديث الصحاح (مثل صحيح البخارى وصحيح مسلم) كل أحاديث الموطأ ، إذ لم يصح لدى جامعى هذه الكتب بعض هذه الأحاديث .

جمع الحديث :-

وتلت تلك المرحلة مرحلة أخرى أهم ، هي مرحلة جمع الأحاديث ، ثم تبويبها على أساس الموضوعات (التى تسمى أبواباً) أو على أساس الرواة ؛ وحدث ذلك فيما يسمى بالصحاح والمسانيد .

فالصحاح هي (الكتب ، الدواوين) التى ترتب الأحاديث على أساس الأبواب أو الموضوعات ، كأن يُقال (كتاب الصلاة) ثم تُورد الأحاديث التى تتصل بموضوع الصلاة ، وهكذا ، وأهم الصحاح : صحيح البخارى وصحيح مسلم .

أما المسانيد فهى التى ترتب الأحاديث ، لا على أساس الموضوعات ، بل على طريقة السند ، أى أن تُورد الأحاديث على حسب الرواة من الصحابة ، فتُجمع

(١) المرجع السابق - صفحة ١٠٨ .

(٢) خلدون الأحدث - الحديث المرسل : مفهومه وحجته - دار البيان العربى بجمدة - ١٩٨٤ .

الأحاديث التي رواها أبو هريرة - مثلاً - عن النبي ﷺ مهما اختلفت موضوعاتها من صلاة أو صوم أو زكاة أو ميراث أو غيرها ؛ وأشهر المسانيد مسند أحمد (ابن حنبل) .
 ويلى ذلك في الأهمية ما يعرف باسم السنن ، وهي كتب (أو دواوين) تنتهج نهجاً مغايراً لنهجى الصحاح والمسانيد ، فتقتصر على إيراد أحاديث الأحكام ، ولا تتشدد في الرواية والرواة تشدد الصحيحين ، ومن هذه السنن سنن أبى داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ٨١٧ - ٨٨٨ م) ؛ وسنن الترمذى (أبو عيسى محمد بن عيسى ٨١٥ - ٨٩٢ م ، وهو تلميذ لأبى داود السجستاني) .

طرائق جمع الحديث :-

في حين كان الدور الأول لجمع الأحاديث قد وقع في النصف الثاني من القرن الهجرى ، فإن الدور الثاني حدث في أوائل القرن الثالث الهجرى ؛ أى بعد حوالى قرنين هجريين من وفاة النبي ﷺ ، أو أكثر من ذلك . لهذا السبب لم يكن جمع الأحاديث عملاً سهلاً أو هيئياً ، فطول العهد بين وفاة النبي ﷺ وهذا الجمع (حوالى مائتى عام هجرى) كان قد أوجد عدداً هائلاً من الأحاديث التى نُحلت (أى وضعت أو اختُلقت) لأسباب شتى ؛ ولم يكن من السهل معرفة الحديث الصحيح من الحديث الموضوع (المنحول أو المخلوق) ، خاصة بالنسبة لغير المتخصصين ، بل وللمتخصصين أيضاً .

ويذكر في هذا الصدد أن البخاري (أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ٨٠٩ - ٨٦٩ م) جمع سبعين ألف حديث ، وقال البعض إنه جمع مائتى ألف حديث ، لم يصح له منها إلا ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر ، وموصول السند ، (٧٣٩٧ حديثاً بما فيها الأحاديث المكررة) (١) .

أما مسلم (أبو الحسن الحجاج القشيري ٨١٧ - ٨٧٥ م) ، وهو تلميذ البخارى ، فيبلغ عدد الأحاديث التى صححت له ١٠٠٠٠ حديث غير مكرر (٧٢٧٥ بالأحاديث المكررة) (٢) .

(١) أحمد محمد شاكر - الباعث الخفي (في شرح اختصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير (٧٠١ - ٧٧٤ م) - الطبعة

الثالثة - صفحة ٢٠ ، ضحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١١٣ .

(٢) شرح اختصار علوم الحديث - المرجع السابق ، ضحى الإسلام - المرجع السابق .

وعلى الرغم من هذه الغريفة (١) الشديدة ، فقد أخذ بعض الفقهاء والعلماء كثيراً من المآخذ على صحيح البخارى ، وانتقده حفاظ الحديث في ١١٠ أحاديث ، منها ٣٢٠ حديثاً يتفق فيها مع مسلم و ٧٨ حديثاً انفرد بها وحده ؛ كما قالوا إن بعض من روى عنهم ليسوا ثقات ، وأن بعضهم « ممن تقبل دعوته ولا تقبل روايته » (أى أنه شبه أبله) (٢) .

أما صحيح مسلم ، الذى يضعه العلماء بعد صحيح البخارى ، فإنهم يأخذون عليه أنه لم يتحرز في الرواية تحرز البخارى ، فروى عن متقنى الحفظ كما روى عن المستورين والمتوسطين ، وهكذا ضعف العلماء رواة الأحاديث من الرجال الذين استند مسلم إلى روايتهم بأكثر مما ضعفوا رجال البخارى (٣) .

وقد اشترط البخارى في إخراج الأحاديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه وثبت عنده سماعه منه ، ولم يشترط مسلم الشق الثانى (وثبت عنده سماعه منه) بل اكتفى بمجرد المعاصرة (٤) .

وفيما عدا هذين الصحيحين (صحيح البخارى وصحيح مسلم) فإن كتب الحديث الأخرى المعتمدة هى : مسند أحمد بن حنبل (٧٨٠ - ٨٥٥) ، وسنن أبى داود (٨١٧ - ٨٨٨ م) ، وسنن النسائى (أبو عبد الرحمن بن شعيب ٨٣٠ - ٩١٥ م) ، وسنن ابن ماجه (أبو عبدالله محمد بن يزيد ٨٢٢ - ٨٧٦ م) .

ويرى بعض العلماء أن مسند أحمد بن حنبل هو أعظم دواوين السنة ، وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تُخرج في الكتب الأخرى (٥) .

(١) الغريفة : التنقية (المعجم الوسيط ، مادة : غريل) .

(٢) ضحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١١٦ وما بعدها .

(٣) المرجع السابق - صفحة ١١٨ وما بعدها .

(٤) اختصار علوم الحديث ، المرجع السابق ، صفحة ١٨ .

(٥) المرجع السابق ، صفحة ٢٢ ، هامش رقم ١ ، (المسند) للإمام أحمد بن حنبل هو عندنا أعظم دواوين السنة ؛ وفيه أحاديث صحاح كثيرة لم تُخرج في الكتب الستة ، كما قال الحافظ ابن كثير .

ويرى آخرون أن إطلاق لفظ « الصحيح » على سنن الترمذى فيه تساهل ، لأن في هذه السنن أحاديث كثيرة مُنكرة ، وأن إطلاق لفظ الصحيح على سنن النسائى قول فيه نظر، لأن في هذا الكتاب رجالا مجهولين ، إما عينا وإما حالا (أى اسما ووضعاً) ، وفيهم المجروح ، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة (ذات علق) ومنكرة .

أسباب وضع [نحل أو اختلاق] الحديث :-

أما الأسباب التى دعت إلى وضع (نحل أو اختلاق) الحديث فكثيرة :-

(أولا) فقد قُصر التشريع على ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية فقط ، ولما كانت الحياة متحركة متجددة فقد نشأت واقعات وأحداث لا حكم لها فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية ، ومن ثم اضطرب بعض الفقهاء - عند استخراج حكم جديد للواقعة الجديدة أو الحادثة الناشئة - أن يصوغوا الحكم فى صورة قاعدة تُعنعن ثم تُنسب إلى النبى ﷺ على أنها حديث صدر عنه ، وبذلك تُسبغ على القاعدة حجية شرعية ، باعتبار أنها صدرت عن النبى ﷺ صاحب الحق فى التشريع .

وفى ذلك قال أبو العباس القرطبى (صاحب كتاب المفهم) (فى) شرح صحيح مسلم) : « استجاز بعض فقهاء أهل الرأى نسبة الحكم الذى دل عليه القياس الجلى إلى رسول الله ﷺ نسبة قولية ، فيقولون فى ذلك : قال رسول الله ﷺ كذا !! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها أنها موضوعة ، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء . . . » (١) .

(ثانياً) وقد أدت المنازعات السياسية بين المسلمين إلى أن يضع كل فريق أحاديث تؤكد أفضليته وحقه فى خلافة المسلمين ، ومن ثم فقد وضعت (نُحلت أو اختُلقت) أحاديث كثيرة بهذا المعنى عن أبى بكر ، وعن على ، وعن الأمويين ، وعن العباسيين (٢) . . . وهكذا .

(١) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة ٧ .

(٢) يراجع كتابنا « الخلافة الإسلامية » .

(ثالثاً) وكان للخلاف بين الفرق الدينية أثر كبير في وضع (نحل أو اختلاق) الأحاديث فوضعت أحاديث تُصرِّة لفرقة أو تصف أخرى كالخوارج والقدرية وغيرهم بالسوء والكفر والخروج من الملة (١) .

(رابعاً) ووضع الزنادقة أحاديث كثيرة أرادوا أن يفسدوا بها الناس على دينهم لما جال في نفوسهم من الرغبة في الكيد للإسلام والمسلمين ، فكانوا يظهرون بين الناس بمظهر التقاة ، وهم المنافقون .

قال حماد بن زيد « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث » ، ومن هؤلاء الزنادقة عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتله محمد بن سليمان أمير البصرة سنة ١٦٠ هـ في خلافة المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٥ - ٧٨٥ م) ؛ ولما أخذ لتضرب عنقه قال : « ليقبض وضعت فيكم أربعة آلاف حديث ، أحرم فيها الخلال وأحليل الحرام » ومن هؤلاء الوضاع محمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي الذي قال عنه أحمد بن حنبل « قتله أبو جعفر المنصور (١٣٦ - ١٥٨ هـ ، ٧٥٤ - ٧٧٥ م) في الزنادقة ، حديثه حديث موضوع » ، ومنهم - كذلك - كثبان بن سمعان الهندي الذي قتله خالد بن عبد الله القسري ، ثم أحرقه بالنار ، لأنه وضع أحاديث عن الوهية علي بن أبي طالب (٢) .

(خامساً) ومن وضاع الحديث أصحاب الأهواء والميول التي لا دليل لها من الكتاب أو من السنة ، مثل الخطابية والرافضة وغيرهم ، إذ وضعوا الأحاديث تشبهاً لأهوائهم وما يميلون إليه ، وفي ذلك يقول عبد الله بن يزيد المقرئ : « إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته فجعل يقول : « انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه ! فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً » (أو إذا أعجبنا الرأي صيرناه حديثاً) .

وقال حماد بن سلمة : « أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث » (٣) .

(١) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق ، ضحى الإسلام - المرجع السابق - صفحة ١٢٤ وما بعدها .

(٢) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٧٠ .

(سادساً) وكان بعض القصاصين يضعون (ينحلون أو يخلقون) الأحاديث في قصصهم قصد التكسب والارتزاق ، وتقرباً للعمامة بغرائب الروايات المدعومة بالأحاديث .

وقد كانوا في ذلك يلجأون لكلام بعض الحكماء أو يقعون على بعض الأمثال العربية فيركبون لها إسناداً مكدورياً ، ثم ينسبونها إلى النبي ﷺ على أنها من أحاديثه .

(سابعاً) ووضع البعض أحاديث إرضاء للخلفاء ، كما فعل غياث بن إبراهيم النخعي إذ دخل على المهدي (١٥٨ - ١٦٩ هـ ، ٧٧٥ - ٧٨٥ م) وأمامه حمام يلعب به فقال له : « عن فلان عن فلان أن النبي ﷺ قال : لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح » فأمر له المهدي ببذرة (صرة من المال) .

وكان مقاتل بن سليمان البلخي ، من كبار العلماء بالتفسير ، يتقرب إلى الخلفاء بمثل ذلك ، أي بوضع الأحاديث التي تروقهم (١) .

(ثامناً) كما وضع (نحل أو اختلق) الأحاديث قوم ينسبون أنفسهم إلى الزهد والتصوف ، لم يتحرجوا في وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب ، أو في بيان محاسن بعض سور القرآن ، وكان بعضهم يقول في ذلك : نكذب له (أي للنبي) ولا نكذب عليه .

ومن الأحاديث الموضوعة المعروفة الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورة سورة ، وقد ذكره بعض المفسرين في تفاسيرهم كالثعلبي والواحدي والزخشري والبيضاوي دون أن يتبهاوا إلى الخطأ (٢) .

(تاسعاً) ووضع البعض أحاديث في فضل البلاد ، كأن تمتدح الشام في العهد الأموي ، وتذكر فضائل بغداد والكوفة (من قبل أن تؤسس) في العهد العباسي . . وهكذا .

(عاشرأ) وما يدخل في باب وضع الأحاديث ، بحال من الأحوال ، رواية البعض

(١) المرجع السابق صفحة ٧٢ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٧٣ .

ها (الأحاديث) بالمعنى ، لا يتقيد فيه بألفاظ النبي ﷺ ؛ وفي ذلك قال سفيان الثوري « إن قلت لكم إنى أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني ، إنها هو المعنى » .

ومتى لجأ امرؤ إلى ألفاظه هو ليعبر بها عن معنى قصده غيره ، فإن تلك مقدمة لأن يتزع بعد ذلك إلى معانيه هو ، ربما خلطاً منه بين ما هو له وما هو لغيره ، ولعله يفعل ذلك عن حسن نية ، أو سوء تدبير ، أو فساد قصد ، أو خطأ مرعى ، أو خطأ اتجاه ، أو ما إلى ذلك (١) .

وحتى إذا لم يلجأ إلى هذا ، واقتصر على التعبير بلفظه عن معنى سمعه من النبي ﷺ فإن الفارق بين التعبيرين وارد ومحمّل بل ومترجح . إذ قد يختلف التعبير باللفظ عن الألفاظ السابقة (التي قال بها النبي الحديث) في حرف أو في كلمة أوفى ضمير أو في زمن (ماض ، حاضر ، مستقبل) أو غير ذلك ، مما يمكن معه أن يتغير المعنى تغيراً جزئياً أو كلياً .

ضوابط بيان الحديث الصحيح :-

ونظراً لكل هذه الاتجاهات في وضع (نحل أو اختلاقي) الأحاديث ، فقد حاول علماء الحديث وضع ضوابط لاستخلاص الحديث الصحيح من الحديث الموضوع ، يمكن تحديدها فيما يلي :-

(١) ألا يكون شخص قد أقر بوضع الحديث (١) مثال ذلك ما رواه البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبح بن عمران التميمي أنه قال : « أنا وضعت خطبة النبي ﷺ » ، وكذلك ما أقر به ميسرة بن عبدربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل علي بن أبي طالب سبعين حديثاً . وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مریم ، الملقب بنوح الجامع ، أنه وضع على عبدالله بن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة .

(١) كتابنا معالم الإسلام ، صفحة ١٥٥ .

(٢) اختصار علوم الحديث - المرجع السابق - صفحة ٦٧ هامش رقم ١ .

(٢) اختبار سلسلة الرواة بحيث يكون كل منهم عدلاً روى عن عدل ، وألا يكون الراوى قد عاش في غير زمن الروى عنه (أى ليس معاصراً له) ، وأن يكون غير مجرح ، وهذا ما يعرف في علم الحديث بالجرح والتعديل .

غير أن تقدير جامع الحديث لكل شخص يختلف بينه وبين آخر ، فبينما يرى أحدهم أن راوياً ما غير عدل أو مجرح ، لا يراه الثانى كذلك . يضاف إلى هذا أن الشروط التى وضعت لقبول الحديث عن الراوى اختلفت من جامع لآخر ؛ فلقد سلف بيان أن البخارى اشترط في إخراج الحديث أن يكون الراوى قد عاصر شيخه (أى من يروى عنه) وثبت عنده سماعه منه ، بينما لم يشترط مسلم مبدأ السماع عن الروى عنه ، واكتفى بمجرد معاصرتها لبعض . هذا فضلاً عما سلف بيانه من أن جامعى السنن (مثل أبو داود السجستانى) لم يتشددوا في الرواية والرواة تشدد الصحيحين . ومن هذه الفروق في الشروط ، وفي التقدير ، اختلفت الأحاديث المروية في كتب الأحاديث ؛ ففى حين ذُكر بعضها في أحد الكتب (الدواوين) فإنها لم تذكر في كتب (دواوين) أخرى . وهذه الأسباب فقد صحح للبخارى ٢٧٦٢ حديثاً غير مكرر من جملة مائتى ألف حديث جمعها ، بينما صحح لمسلم ٤٠٠٠ حديث غير مكرر ، أى أن الفارق في الأحاديث الواردة في الصحيحين ١٢٣٨ حديثاً ، وهو فارق غير قليل بين أصحى كتب الحديث ، لا يمكن التجاوز عنه ، أو إغفال دلالاته التى تقتضى التحرز في قبول الأحاديث عموماً .

على أنه يؤخذ على مبدأ جرح وتعديل الرواة ، أى ضرورة صحة الإسناد ، أن بعض واضعى (ناهل أو مختلقى) الأحاديث وضعوا لها إسناداً صحيحاً ، بحيث لا يمكن التحقق من وضع (نحل أو اختلاق) الإسناد إلا إذا أقر واضع الحديث وواضع إسناده بذلك ؛ أما بعد عصور من هذا الوضع فإن مُخرج الحديث يجد نفسه مضطراً إلى أن يأخذ السند على علته لصعوبة - بل استحالة - تتبع سلسلة الرواة بعد أن توفاهم الله منذ آمام سابقة على عمله .

وقد روى ، في وضع الإسناد ، أن شخصاً يدعى أبو حاتم البستى دخل مسجداً

فسمع شاباً يقول : « حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد عن شعبة عن قتادة عن أنس فقال . . . ثم ذكر حديثاً » . فسأله أبو حاتم : هل رأيت أبا خليفة (الذي روى عنه) ؟ قال : لا ، قال : كيف تروى عنه ولم تره ؟ فقال الشاب : إن المناقشة معنا من قلة المروءة ! أنا أحفظ هذا الإسناد ، فكلمنا سمعت حديثاً ضمته إلى هذا الإسناد (١) .

وقيل للمأمون بن أحمد الهروي : « ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان ؟ فقال : حدثنا أحمد بن عبدالله (كذا في لسان الميزان جـ ٥ ص ٧-٨ ، وفي التدريب ص ١٠٠ أحمد بن عبد البر) حدثنا عبدالله بن معدان الأزدي عن أنس ، مرفوعاً ، قال : يكون في أمي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمي من إبليس ، ويكون في أمي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمي !! » (٢) .

فالوضع في هذا القول واضح ، لكن الواضع لم يفته وضع سند صحيح .

(٣) عدم مخالفة المتن (النص) للعقل ؛ أي ضرورة أن يكون المنقول موافقاً للمعقول ، وأن يكون النص مقبولاً عقلاً ، غير ظاهر الركة في المعنى ، حتى وإن لم ينضم إلى ذلك ركة اللفظ (٣) .

ومع أهمية هذا الشرط ، فإن المسلمين أسقطوه ، مُقصرين تقدير الموافقة العقلية على جامع الحديث وحده ؛ فإذا انتهى الأمر بإدراج الحديث في أحد الكتب - الصحاح أو المسانيد أو السنن ، أو حتى غيرها - صارت المعقولة قائمة في الحديث المدرج بحيث لا يجوز لأي شخص آخر أن يُعمل عقله بعد ذلك ، بل عليه أن يبرد ويسوغ ، وإلا عُذَّ منكراً للحديث ، خارجاً عن الملة في رأى البعض . فوجود الحديث في أى كتاب ، ولو كان من الكتب الثانوية أو المرجوحة أو المعلولة (ذات العلة) كاف بداته لمنع العقل من تقدير متنه (نصه) على موازين السلامة الفكرية ومعايير الصحة العقلية . وبذلك يكون هذا الشرط (عدم ركة المعنى ، وعدم مخالفة المنقول للمعقول) شرط نظري لا

(١) اختصار علوم الحديث ، المرجع السابق ، صفحة ٧١ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، صفحة ٦٨ .

يُعمل به حقيقة ، على تقدير أن جامعي كتب الأحاديث قد أعملوه ، ولم يعد من الجائز لأحد من بعدهم أن يقوم عملهم بموازين فكرية ولو كانت جديدة ، أو يراجع تقديرهم بمعايير عقلية وإن كانت واضحة وضوح الشمس .

ومن الأحاديث الثابتة - في صحيح البخاري - المعتبر أنه أصح كتب الحديث - وتتناهي مع العقل وتتجافى مع المنطق أحاديث كثيرة ، نذكر منها ثلاثة : -

أ- « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطره فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء » (رواه أبو هريرة وأخرجه ابن ماجه - أيضاً - في الطب) .

وهو حديث واضح المخالفة للعقل والمجانبة للذوق ، ولو قُوم طبقاً لهذه المعايير لتعين تجاوزه ، أو على الأقل لعدّ متوافقاً مع ظروف عصره فحسب .

ب- « تدري أين تذهب (الشمس) . . قال (النبي) فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها ، وتستأذن فلا يؤذن لها ، يقال لها إرجعي حيث جئت فتطلع من مغربها ، فذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم » (رواه أبو ذر وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) والمعلوم حالاً (حالياً) في المعارف البشرية والعقل الإنساني وصميم العلوم أن الشمس لا تتحرك نحو المغرب ، ولكن الأرض تدور من الغرب إلى الشرق حول الشمس ، وأن الشمس لا تسجد وإنما تشرق في أماكن أخرى (أمريكا ، ثم شرق آسيا ، ثم وسط آسيا) حتى تصل إلى منطقة الشرق الأوسط .

ومؤدى ذلك أن التسليم بصحة الحديث يلغى كل المعارف العلمية والمفاهيم العقلية ، وهو ما لا يدعو إليه الإسلام ، بل يأمر بضده .

ج- « إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة » .

وتقدير هذا الحديث وفقاً لضوابط العقل ومعايير الإسلام وموازين القرآن يجعله محل نظر ، لأنه يلغى مبدأ الحرية الشخصية التي قررها القرآن ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ (سورة القيامة ٧٥ : ١٤) ، ﴿ وما أصابك من سيئة فمن نفسك ﴾

(سورة النساء ٤ : ٧٩) ، ﴿وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ (سورة الروم ٣٠ : ٣٦) . يضاف إلى ذلك أن الحديث يسقط مبدأ المساءلة أو لا يجعلها على إثم اقترفه الشخص بإرادته . فما دام حظه من الزنا قد قُدر عليه فأين يهرب من قدره ! ؟ وهل يستطيع إنسان ذلك ؟ ولِمَ يعاقب على قدر لم يختره لنفسه ولم يقترب منه بإرادة حرة واعية ! ؟

طبيعة الأحاديث :-

ونظراً لأن هذه الأحاديث كلها أحاديث آحاد فقد ثار في الفكر الإسلامي جدل كبير حول هذه الأحاديث .

فتم تفسيرات متعددة للأحاديث أهمها - من حيث رواية الحديث - أن الأحاديث (السنة) المنقولة عن النبي ﷺ هي أحاديث (سنة) متواترة ، وأحاديث (سنة) مشهورة أو مستفيضة ، وأحاديث (سنة) آحاد (١) .

أ - فالأحاديث (السنة) المتواترة هي ما رواها عن النبي ﷺ في عصور الصحابة والتابعين وتابعى التابعين ، جمع يمتنع تواطؤهم واتفاقهم على الكذب عادة .

وأمثلة هذه الأحاديث (السنة) الأحاديث (السنة) العملية مثل الصلاة التي لم يرد بيانها في القرآن الكريم ، ونقلت عن النبي ﷺ الذي قال « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، وكذلك الحج والعمرة (وقد كانت شعائرها معروفة في عصر ما قبل الإسلام ، وغير الإسلام في التكبير الخاصة بعدم وجود شريك لله) وأخذت الشعائر عن النبي ﷺ الذي قال : « خذوا عني مناسككم » .

أما الأحاديث (السنة) القولية ، فإن الفقهاء لم يتفقوا على تواتر أي حديث من الأحاديث بلفظه ، وقال البعض إن ثمة حديثاً واحداً ثبت فيه التواتر هو حديث « من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٢) .

(١) زكريا البري ، أصول الفقه الإسلامي ، صفحة ٤٩ وما بعدها ؛ محمد زكريا البردي ، أصول الفقه ، صفحة ١٩٨ وما بعدها ؛ عباس متولي ، أصول الفقه صفحة ٧٨ وما بعدها ؛ عبد الوهاب خليل ، علم أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ، صفحة ٣٠ وما بعدها ؛ أحمد أبو الفتح ، المختارات الفتحية ، صفحة ٣٨ وما بعدها .

(٢) زكريا البري - أصول الفقه الإسلامي - المرجع السابق - صفحة ٤٩ .

والسنة (الأحاديث) المتواترة قطعية الورد عن النبي ﷺ ، ومن ثم يُعمل بها - في المسائل العقائدية - مادام التواتر يوجب العلم اليقيني .

وتواتر الحديث (السنة) بالنقل والتدوين - بعد عصور الصحابة والتابعين وتابعي التابعين - لا يجعل الحديث متواتراً ، لأن نقله في العصور الثلاثة التي كان عماد الرواية فيها على المشافهة والسماح لم يكن متواتراً ؛ ولذلك لا يُقطع بصحة مثل هذا الحديث وثبوته (١) .

ب - أما السنة (الأحاديث) المشهورة (أو المستفيضة) فهي تلك التي رواها عن النبي ﷺ صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين جمع بلغ حد التواتر .

ومثل هذه الأحاديث (السنة) الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . . . وحديث « بُنى الإسلام على خمس . . . » .

والفرق بين السنة (الأحاديث) المتواترة والسنة (الأحاديث) المشهورة أن السنة (الأحاديث) المتواترة رويت بطريق التواتر في العصور الثلاثة الأولى (عصر الصحابة وعصر التابعين وعصر تابعي التابعين) ؛ بمعنى أنه لم يتحقق لها تواتر في عصر الصحابة .

والأحاديث (السنة) المشهورة لا تفيد القطع واليقين بروايتها عن النبي ﷺ وإنما تفيد الظن القريب من اليقين (٢) .

ج - أما أحاديث (سنة) الأحاد فهي تلك التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر في عصر التابعين وعصر تابعي التابعين ، وتسمى - لذلك - أخبار الأحاد ، لأنها غالباً ما تكون قد رويت من واحد عن واحد عن واحد ، وهكذا . وأغلب الأحاديث (السنة) من هذا النوع .

(١) المرجع السابق - صفحة ٥٠ .

(٢) المرجع السابق ، صفحة ٥١ .

وهذه الأحاديث (السنة) تفيد الظن (الراجح) بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تفيد القطع (كالأحاديث « السنة » المتواترة ، ولا تفيد القرب من القطع) كالأحاديث « السنة » المشهورة .

ولأن أحاديث (سنة) الأحاد ظنية ، ليست قطعية ولا قرينة من القطعية ؛ فإن بعض المذاهب والفرق الإسلامية انتهت ، منذ وقت مبكر في تاريخ الإسلام ، إلى رفضها وإنكار حجيتها وعدم العمل بها . من هذه المذاهب والفرق : الشيعة والمعتزلة والرافضة وبعض الخوارج (١) .

وتم عدد من غير هؤلاء ينكر حديث (سنة) الأحاد (٢) ، ولا يرى له حجة ، ويذهب إلى عدم العمل به .

أما غير هؤلاء وهؤلاء (من الجمهور) فيرون عدم الأخذ بأحاديث (سنة) الأحاد في الأمور الاعتقادية - التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشرعة - لأن هذه الأمور ينبغي أن تبنى على القطع واليقين ولا تقوم على الظن الذي لا يُغنى من الحق شيئاً ؛ ولكن يؤخذ بهذه الأحاديث (السنة) في الأمور العملية ، أي في شئون الحياة الجارية متى ترجح صدقها (أي بعد اتباع المعايير الشكلية والموازين الموضوعية التي تفيد صحة الإسناد وسلامة - أي معقولة - المتن) .

ومفاد ذلك أن أحاديث (سنة) الأحاد ليست فريضة دينية ، ولا واجباً دينياً ، وأن من ينكر استقلالها بإثبات الفروض أو الواجبات الدينية لا يكون قد أنكر شيئاً من الدين ، ولا يكون آثماً أو عاصياً أو كافراً .

فالفريضة (٣) هي ما فرضه الله أركاناً للإيمان - بعد الشهادة - بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والفرائض - بذلك - عند أهل السنة - أربع : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ،

(١) المرجع السابق ، صفحة ٥٢ هامش رقم ١ ، عباس متولى - المرجع السابق ، صفحة ٨٥ .

(٢) زكريا البري - المرجع السابق ، صفحة ٥١ ، ٥٢ .

(٣) يرى أغلب الفقهاء أن الفريضة هي ما ألزم الشارع للكلف به بدليل قطعي لا شبهة فيه ، والواجب هو ما ألزم =

والحج . وهي - عند الشيعة - خمسة بإضافة الإمامة إلى الفرائض الأربع المنوه عنها (١).

والواجب هو ما أوجبه الله على عباده بدليل قطعي لا شبهة فيه ، مثل قراءة القرآن : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ (سورة المزمل ٧٣ : ٢٠) ، وطاعة الوالدين : ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ (سورة لقمان : ٣١ : ١٥) ، وعدم دخول البيوت بغير إذن ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾ (سورة النور ٢٤ : ٢٧).

ومن أنكر استقلال أحاديث (سنة) الأحاد في إثبات الفروض أو الوجوب أو التحريم لا يعد مُنكراً لشيء من الدين (فلا هو آثم ولا هو عاص ولا هو كافر) لأنه أنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة ، وينبني على الظن .

وقد صدرت فتوى من الأزهر - بتاريخ أول فبراير ١٩٩٠ - جاء بها « إن الإيجاب (الوجوب) والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقيني القطعي الثبوت والدلالة . وهذا بالنسبة للسنة (الأحاديث) لا يتحقق إلا بالأحاديث المتواترة ، وحيث إنها (هذه الأحاديث المتواترة) تكاد تكون غير معلومة ، لعدم اتفاق العلماء عليها ، فإن السنة (الأحاديث) لا تستقل بإثبات الإيجاب (الوجوب) والتحريم إلا أن تكون فعلية (وهي المتواترة كالصلاة والحج والعمرة) أو تُضاف إلى القرآن الكريم (أى يقوم عليها دليل

= الشارع المكلف به بدليل ظني فيه شبهة ، أو فيه شبهة العدم ، وهو خير الأحاد .

وهذه التعريفات هي ما نتقده في المتن ، ونستبدل بها غيرها ، إذ من غير المعقول أن يثبت واجب ديني بدليل فيه شبهة العدم ، مع ما للواجب الديني من خطورة اعتبار تاركه أثماً أو عاصياً وريراً كافراً .

(١) كثيراً ما يطلق الحنفية لفظ الفرض على ما هو ثابت ظني والواجب على ما هو ثابت بدليل قطعي ، أى أنهم - على عكس غيرهم - يبادلون بين لفظي الفرض والواجب ، فيقولون إن الوتر (أى صلاة الوتر) فرض ، لثبوته بدليل ظني هو حديث النبي « الوتر حسن فمن لم يوتر فليس مني » والصلاة واجب لثبوتها بدليل قطعي هو قوله تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ ، والفرض عند الحنفية قسمان : (أ) فرض اعتقادي عمل هو ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كفرضية الصلاة (ب) وفرض عمل وهو ما ثبت بدليل ظني كفرضية الوتر ، ويرون (الحنفية) أن الفرض العمل إذا أنكره المكلف لا يعد كافراً .

ويرى الشافعية ، ومن يلحق معهم في الرأي ، أن الفرض والواجب مترادفان .

مستقل من القرآن تنضم إليه (١).

وقد قال بعض الفقهاء بأن أحاديث (سنة) الأحاد تلزم فعل ما ورد بها ، فرضاً أو وجوباً ، وهو تقدير خاطيء يؤدي إلى نتائج غريبة لم تخطر لهم على بال .

(فأولاً) كيف تكون ثم فرق بأكملها - كالشيعة مثلاً - تنكر هذه الأحاديث ، ثم يقال إنها (الأحاديث) تلزمهم (أو تفرض عليهم أو توجب عليهم) فعل ما ورد بها ؟ وما نتيجة عدم العمل بهذه الأحاديث ؟ هل يمكن اتهام فرقة معاصرة - ومذهب معترف به كالذهب الجعفرى (الشيعى) - بإنكار شيء من الدين !؟ وما حكم من يرى اتباع هذا المذهب فيما يراه ؟

(وثانياً) وكيف يكون الأصل أن أحاديث (سنة) الأحاد لا تستقل بإثبات وجوب أو تحريم ، ثم يقال - بعد ذلك - بوجوب (أو فرض) العمل بها ؟!

(وثالثاً) وكيف يكون الرأى أن أحاديث (سنة) الأحاد بما لا يؤخذ به في الأمور الاعتقادية أساساً ، ثم يقال - بعد ذلك - إنها توجب واجباً أو تفرض فرضاً ؟

(ورابعاً) وكيف يجوز لأى شخص - غير الشيعة ومن عداهم من أهل الجماعة - إنكار استقلال أحاديث (سنة) الأحاد بإثبات الوجوب والفرض دون أن يعد المنكر منكراً لشيء من الدين (لأنه أنكر شيئاً اختلف فيه الأئمة) ، ثم يتعين بعد ذلك على المنكر أن يعمل بحديث - يحق له إنكاره - وإلا عدُّ آثماً أو عاصياً أو كافراً ؟!

إن قول القائلين بأن أحاديث (سنة) الأحاد تفرض فروضاً دينية أو توجب واجبات دينية ، حدث نتيجة الخلط بين لفظى الفرض والواجب ، وأثراً لعدم وضع تعريفات محددة قاطعة - جامعة مانعة - لما يُعد فرضاً وما يُعد واجباً (٢)؛ وترتيباً على انعدام النظرة التكاملية وافتقار المنهج النقدي ، وقد كان من نتيجة ذلك حدوث قلقلة واضطراب وتشويش في جانب من الفقه الإسلامى ، ثم امتداد هذا الخلط إلى الفكر الإسلامى

(١) نشر نص الفتوى في جريدة الأحرار المصرية بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٩٢ .

(٢) يلاحظ أن لفظ « الفرض » في القرآن يفيد حدود الله كما يفيد النصيب المقدر في الميراث .

والشئون العملية ، نتيجة لعتامة الألفاظ وغموضها واختلاطها ، فأصبح يقال إن الجهاد فريضة والحجاب فريضة والسياسة فريضة . . . وهكذا ؛ مما قد يوحي للمستمع أن ما يوصف بأنه فريضة قد فرض من الله أو بأحاديث (سنة) متواترة ، الأمر الذى يبدل المفاهيم الدينية تماماً ويغير من القروض الشرعية كلية ، ويخلط القول اللفظي بالقرآن الكريم أو يمزج الرأي الفردي بالشريعة الإسلامية ؛ وهى نتائج تفرض على المسلمين ، ما لم يفرضه الله ، وتجعل لحديث الأحاد اللفظي المتشابه (غير المحكم) واقع النص القرآنى أو حكم الشرع الإسلامى ؛ بل قد تغير من أحكام هذا وذاك ، وتضيق الحياة على المؤمنين حين تجعلهم فى كل فعل أو تصرف أو قول أو لفظ معرضين للوقوع فى المحذور ، واقتراف الآثام ، واجتراح الحرمات ؛ مع أن الدين يسر لا عسر ، ولا يجوز لأحد مهما كان أن يفرض على المسلمين ما لم يفرضه الله ، نتيجة للتلاعب بالألفاظ أو عدم وضوح فهمه أو نتيجة لقصور تعبيره .

ولبيان ذلك فى تطبيق عملي ، يمكن تتبع الأثر فى أحاديث خمسة من أحاديث (سنة) الأحاد :-

(١) فى الحديث « إذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن فى أحد جناحيه شفاء وفى الآخر داء » رواه أبو هريرة وأخرجه البخارى .

فهل ما جاء فى هذا الحديث يعد فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، يكون تاركه عاصياً أو آثماً ؟ ، أو عند التشدد كافراً ؟ وهل إذا عافت نفس شخص أكل طعام وقع فيه الذباب يُعتبر أنه قد ترك فرضاً دينياً أو تخلف عن واجب دينى ، بها يترتب على ذلك من تداعيات ؟

(٢) وفى الحديث « خالفوا المشركين : وفروا اللحى واحفوا الشوارب (١) » ، رواه ابن عمر وأخرجه البخارى .

فهل إذا لم يأخذ أحد بهذا الحديث ، وأغلب الناس حتى علماء الدين ورجال

(١) أخرجه مسلم « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس » فالتباين بينه وبين ما أخرجه البخارى جاء فى التخالف بين لفظى « حفوا » و « جزوا » و لفظى « وفروا » و « أرخوا » وبين لفظى « المشركين » و « المجوس » وهو خلاف ليس هيناً

المؤسسات الرسمية التي يتصل عملها بالدين ، والوعاظ والدعاة وغيرهم لا يأخذ به ، هل يؤدي ذلك إلى اعتبارهم جميعاً تاركين لفرض ديني ، مسقطين لواجب ديني ! أو هل يعدون جميعاً عصاة آثمين ؟!

(٣) وفي الحديث « الناس تبع لقريش في هذا الأمر » (أى في الولاية وفي الحكم وسياسة أمور الناس - بلغة العصر الحديث) رواه أبو هريرة وأخرجه البخاري ، والحديث متفق عليه (١).

هل هذا الحديث يفرض على المسلمين جميعاً أن يتركوا الولاية لقريش كفرض ديني أو واجب ديني ؟ وما حكم الخلافة الإسلامية في بيت آل عثمان - غير القرشيين - من سنة ١٥١٧ حتى ١٩٢٤م ؟ وما شرعية كل الحكومات في كل البلاد الإسلامية عدا بلداً أو بلدين ؟ هل يعد الشعب والحكام قد خالفوا فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، أى أنهم جميعاً آثمون عصاة ، ومع التشدد والتنطع ، كفاراً بغاة ؟!

(٤) وفي الحديث « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » رواه أبو موسى الأشعري ، وأخرجه البخاري ، والحديث متفق عليه (٢).

فهل إذا رأى مسلم ألا يجحد يمينه وأن يلتزم عهده يكون أثماً عاصياً (وربما كافراً) لأنه أنكر فريضة دينية وخالف واجباً دينياً ؟!

(٥) وفي الحديث « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً » رواه ابن عمر وأخرجه البخاري .

هذا حديث ينهى عن اتخاذ القبور مساجد يصلى فيها ، فما هو حال المسلمين الذين يخالفون الحديث ، وفي مصر - مثلاً - ثمة مساجد أقيمت على أضرحة مثل مسجد

(١) دكتور فنسك - مفتاح كنوز السنة ، تعريب محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي ببيروت ، صفحة ٤٠٦ ، ويلاحظ أن حديث « الأئمة من قريش » لم يرد في الصحيحين (البخاري ومسلم) ولا في كتب الحديث

المتعمدة ، وإتيا ورد في مسند الطيالسي وحده ، المرجع السابق - ص ٦ .

(٢) مفتاح كنوز السنة - المرجع السابق - صفحة ٦٩ .

الإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة والإمام الشافعي والسيد أحمد البدوي والسيد إبراهيم الدسوقي والسيد مرسى أبو العباس والسيد عبد الرحيم القنائي ، وغيرهم كثير ؛ هل يعتبر المسلمون الذين يصلون في هذه المساجد آثمين عصاة (وربما كفاراً) لمخالفتهم فرضاً دينياً ومجانبتهم واجباً دينياً؟! وهل تعد كل الحكومات كافرة لأنها سكتت عن الناس وهم يبنون المساجد على القبور ويأمون هذه المساجد للصلاة ؟ إن الروهابيين يأخذون بنص الحديث ويعتبرونه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، فلا يقبلون الصلاة في مساجد أقيمت على قبور ، فما حكم باقى المسلمين الذين يصلون في مثل هذه المساجد في كل البلاد الإسلامية !!؟

وقتيية الأحكام :-

أثار بعض الفقهاء مسألة وقتيية الأحكام بالنسبة لأحاديث (سنة) الأحاد ، ويعنى ذلك تأقيت الحكم في حديث معين ، بوقت بذاته وعصر محدد . ذلك أن هؤلاء الفقهاء يرون أنه فيما صدر عن النبي ﷺ حتى من تشريعات ، ما يفيد أنه تشريع وقتي روعى فيه ظروف العصر . فقد يأمر النبي ﷺ بالشىء أو ينهى عنه ، في حالة خاصة لسبب خاص ، فيفهم الصحابة (أو الناس) أنه حكم مؤيد بينما هو في الحقيقة حكم وقتي . وأضاف هؤلاء الفقهاء أنه كان لعدم الفصل بين النوعين من الأحكام : المؤيد والوقتي أثر كبير في الخلاف بين المسلمين . فقد يرى بعض الفقهاء حكماً للنبي ﷺ يظنون أنه شرع عام أبدي لا يتغير بينما يراه الآخرون صادراً عنه لعلة وقتيية وأنه حكم جاء لمصلحة خاصة قد تتغير على مر الأيام (١) .

من هذا النظر ، يمكن أن يعاد تقدير أحاديث الأحاد تقديراً جديداً ، وتجاوز ما يتهى الرأى أنه حكم وقتي خاص بعصره أو بمجتمعه .

وقد رأى بعض آخر من الفقهاء أن الأحاديث (السنة) التى صدرت عن النبي ﷺ فيما يتعلق بالطب والزراعة والطعام والحرب وما مائلها ، أحاديث تتضمن خبرته الذاتية وخبرة مجتمعه في هذه المسائل ، ولم تصدز عنه بمقتضى الوحي .

(١) عبد الوهاب خلاف - مجلة القانون والاقتصاد - عدد أبريل - مايو سنة ١٩٩٤ صفحة ٢٥٩ ، محمد مصطفى شلى - تحليل الأحكام ، طبعة سنة ١٩٤٩ ، صفحة ٢٨ .

ومن هذا الفهم ، يمكن أن يُعاد ترتيب وتبويب أحاديث الأحاد على نحو جديد ،
بما يميز ما صدر عن الـوحي وما صدر عن الخبرة .

الحديث والحجاب :-

متى استقام الأمر إلى حقيقة أحاديث (سنة) الأحاد ، وحجيتها ، وأنها أحاديث
ظنية لا يؤخذ بها في المسائل الاعتقادية ، فلا هي تتصل بالدين ولا هي تتعلق
بالشريعة ، وأنه يمكن إنكار استقلالها بفرض الفروض الدينية أو بإيجاب الواجبات
الدينية ، دون أن يؤخذ على المنكر شيء ؛ متى استقام كل ذلك ؛ فإن السياق يقتضى
تطبيق النتائج على موضوع الحجاب - بالمعنى الدارج حالاً (حالياً) والذي يعنى وضع
غطاء على الرأس - لبيان حجية الحديث الذى يقيم عليه الداعون إلى هذا الحجاب
دعواهم .

والحديث يقول : « إذا عركت (بلغت المحيض) المرأة ، لم يصلح أن يظهر منها إلا
هذا وهذا ، وأشار النبي ﷺ إلى وجهه وكفيه » ، رواه أبو داود فى سننه ، ولم يرد لا فى
صحيح البخارى ولا فى صحيح مسلم ولا فى مسند ابن حنبل ولا فى سنن النسائى ولا
فى سنن ابن ماجه (وهى كتب أو دواوين الأحاديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً) .

وهذا الحديث حديث آحاد يرى كثيرون أنه ضعيف لأن أبا داود ، مخرج الحديث ،
قال عنه إنه مرسل (لأن) خالد بن دريك الذى رواه عن عائشة لم يدركها (أى إنه لم
يعش فى حياتها) ، وعلى ذلك فإن الحديث لا يصلح للاحتجاج به^(١) .

وإذ كان بعض علماء الحديث يقولون : كل (حديث) قوى ضعفناه ، وكل
(حديث) ضعيف قويناه ، فقد حاول بعضهم تقوية هذا الحديث بأقوال بعض
الصحابه ، قال البيهقى « مع هذا الرّسل (أى بالإضافة إلى هذا الإرسال) قول من
مضى من الصحابة رضى الله عنهم ، فى بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة فصار
القول بذلك قوياً » وعقب ناصر الدين الألبانى (وواقفه الذهبى فى تهذيب سنن

(١) عبد الحلیم أبو شقة - تحرير للمرأة فى عصر الرسالة - الجزء الرابع - صفحة ٣١٣ .

البيهقي (١) : والصحابة الذين يشير إليهم : عائشة وابن عباس وابن عمر قالوا في شرح الآية ﴿ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ (سورة النور ٢٤ : ٣١) إن المقصود بالزينة الظاهرة : الوجه والكفان . وقول هؤلاء الصحابة في شرح الآية المنوه عنها ليس دليلاً على وجود حديث مستقل بعدم كشف ما سوى الوجه والكفين ، وإذا كان هذا الحديث موجوداً في عصرهم فلماذا لم يركنوا إليه ويحتجوا به . ومن جانب آخر ، فإن الذين يؤكدون على الحديث يعزونه بالآية المذكورة . والذين يشرحون الآية - بتحديد الزينة بالوجه والكفين - يركنون إلى الحديث ، ومن ثم فهي حلقة مفرغة يدور فيها القول ويجري المرء ويتشتت الفكر دون أن يستطيع التحديد : ما الذي بدأ وما الذي تلى ؟ ماذا يفسر ماذا ؟ هل الآية تعزز الحديث أم أن الحديث يشرح الآية ؟

وتم حديث آخر يضعف من الحديث السابق ، فيزيده وهنا على وهن ، ففي الحديث « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السابق ذكره) ، كما أخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حنبل (٢) .

فهذا الحديث الذي رواه أربعة من أئمة الحديث - منهم ثلاثة تعد كتبهم من الصحاح ، ومنهم أبو داود مخرج حديث « إذا عركت (بلغت) المرأة » هذا الحديث يفيد بوضوح أن شعر المرأة لم يكن يغطي (وفقاً لحديث إذا عركت المرأة) . . وأنه من ثم كان يوضع عليه خمار أثناء الصلاة ، والخمار لغة كل ما ستر ، ومنه خمار المرأة (٣) . وهو ثوب أو طرحة (٤) تغطي به رأسه .

فالوصية بأن تغطي المرأة رأسها بخمار عند الصلاة يفيد - بمفهوم المخالفة - أن هذا الرأس لم يكن يغطي قبل الصلاة ، أي إن غطاء الرأس وصية للمرأة عند الصلاة ، لكنه لا يلزم فيما عدا ذلك ، ولا أساس متيناً للقول بغير ذلك ؛ بل هي آراء متضاربة يشد بعضها أزر بعض ، فيقوض بعضها كل بعض .

(١) المرجع السابق - صفحة ٢٠٥ .

(٢) مفتاح كنوز السنة - المرجع السابق - صفحة ١٦٨ .

(٣) المعجم الوسيط - مادة خمر .

(٤) المرجع السابق - مادة طرحة .

الخلاصة

ويخلص من كل ذلك :-

(أولا) أن الأحاديث (السنة) المروية عن النبي ﷺ ثلاثة : متواتر ، ومشهورة ، وأحاد .

(أ) فالحديث المتواتر هو ما رواه عن النبي ﷺ جمع من الصحابة ثم جمع من التابعين (أى الجيل الذى تلى الصحابة) ثم جمع من تابعى التابعين (أى الجيل الذى تلى التابعين) ، وهو ما يتحقق فى العبادات والشعائر : كالصلاة والحج والعمرة إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » كما قال « خذوا عني مناسككم » ومن ثم أخذ المسلمون عنه أحوال الصلاة وشعائر الحج والعمرة ، لأنها أحاديث قطعية الورود (قطعية الأحكام) .

أما فى الأحاديث (السنة) القولية فلم يثبت عن النبي ﷺ حديث متواتر إلا حديث واحد هو « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » .

والأحاديث (السنة) المتواترة يؤخذ بها فى المسائل الاعتقادية ، فىكون منها الفرض الدينى والواجب الدينى .

(ب) والأحاديث (السنة) المشهورة هى ما رواه عن النبي ﷺ صحابى أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ثم رواها فى عصر التابعين وعصر تابعى التابعين جمع بلغ حد التواتر .

وهذه الأحاديث مقصورة على حديثين هما حديث « بنى الإسلام على خمس . . . » وحديث « إنما الأعمال بالنيات . . . » .

(ج) وأحاديث (السنة) الأحاد هي تلك التي رواها عن النبي ﷺ عدد لم يبلغ حد التواتر في عصور الصحابة وتابعي التابعين ، أي أنه الحديث الذي رواه واحد عن واحد عن واحد . . وهكذا (١).

وأغلب الأحاديث (السنة) أحاديث آحاد .

وهذه الأحاديث (السنة) تقوم على الظن بنسبتها إلى النبي ﷺ ولا تنبنى على القطع واليقين .

وقد أنكرت بعض الفرق والمذاهب أحاديث (سنة) الآحاد ، مثل الشيعة والمعتزلة والرافضة وبعض الخوارج .

وتم فتوى (من الأزهر) بأنه لا يُعد كافرًا من أنكر استقلال أحاديث (سنة) الآحاد بإثبات الإيجاب (الوجوب ، الفرض) لأنه أنكر شيئًا اختلف فيه الأئمة وينبنى على الظن .

ونتيجة لذلك فإن الرأي أنه لا يؤخذ بأحاديث (سنة) الآحاد في الأمور الاعتقادية - التي تتصل بالدين أو تتعلق بالشرعية - لأن هذه الأمور ينبغي أن تنبنى على اليقين ولا تؤسس على الظنون ، ومن ثم فإنه لا يقوم بحديث (سنة) الآحاد فرض ديني أو واجب ديني ، وإنما يعمل بهذا الحديث في شئون الحياة الجارية ، على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

(ثانيًا) الحديث الذي يُعتمد عليه في مسألة تغطية شعر المرأة (بما يسمى خطأ بالحجاب) « إذا عركت (بلغت) المرأة لم يصلح أن يظهر منها إلا هذا وهذا ، وأشار (النبي) إلى وجهه وكفيه » . هذا الحديث حديث أخرجه أبو داود في مسنده ، ولم يرد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم أو مسند أحمد ، أو في غيرها من كتب الحديث المعتمدة والمعتبرة صحاحاً ، ومن المعلوم أن أبا داود لم يكن يتشدد في بيان الرواة (أي لم يكن يثبت تماماً من سلسلة الرواة) .

(١) يراجع : محمد فؤاد شاكر : حديث الآحاد ومكانته في السنة - مكتبة الحجاز . (وله رأى مخالف) .

والحديث - مع ذلك - حديث مرسل (أى لم يرد فيه اسم الصحابي الذي رواه) وقد ضعفه أبو داود نفسه ، إذ قال إن خالد بن دريك الذي رواه عن عائشة (زوج النبي) لم يدركها (أى لم يعيش في حياتها) .

(ثالثاً) وهذا الحديث ، كغيره من أحاديث (سنة) الأحاد ، لا يُعمل به في الأمور الاعتقادية ، فلا يعتبر ما ورد فيه فرضاً دينياً أو واجباً دينياً ، بل يؤخذ به في أمور الحياة العملية على سبيل الاستئناس والاسترشاد .

ومن ينكر استقلال هذا الحديث بتحديد فرض ديني أو واجب ديني لا يعتبر أثماً أو عاصياً أو منكراً لشيء من الدين أو كافراً .

(رابعاً) ثمّ حديث آخر يضعف الحديث السابق تضعيفاً كبيراً ، إذ روى عن النبي ﷺ أنه قال « لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار » (والخمار هو الطرحة) وهذا الحديث أخرجه أبو داود (مخرج الحديث السالف) وابن حنبل وابن ماجه والترمذى ، وإذا كان الخمار يعنى وضع غطاء على الشعر فإن معنى ذلك أن المرأة لم تكن تغطي رأسها عادة ، وأن الحديث أوصى بأن تغطي هذا الشعر بخمار (طرحة) عند الصلاة فقط .

خاتمة

إنه لا بد لتجديد الفكر الدينى وتحديث العقل الإسلامى من أن تعاد دراسة الأحاديث (الستة) المروية عن النبى ﷺ دراسة تقوم على أسس علمية راسخة ، وتبنى على منهج نقدى (فحصى) سليم ، وتستوى على فهم متكامل شامل . وبغير ذلك فسوف يظل الهرم مقلوباً والصورة سالبة ؛ إذ يبدأ الاعتقاد بأقوال شاردة أو عبارات مرسله أو أحاديث ضعيفة ثم تقوم الدراسات وتعمل المؤلفات على تبرير الخطأ وتسويغ الاضطراب وتقوية الضعيف ، فى حين أن العمل القويم والمعيار السليم والميزان المستقيم أن تبدأ الدراسات وتشعر المؤلفات وهى محايدة ، تدرس بعمق وتفحص بدقة وتنفذ ببصيرة ، حتى إذا ما انتهت إلى الصواب من الأمور والصادق من القول والصحيح من الحديث قدمته للأمة - وللإنسانية - عملاً جاداً ودراسة سديدة وتقديراً متكاملًا ؛ ومن ثم يقوم الإيمان على الصواب ، ويرتفع الاعتقاد على الصدق ، وتستوى المفاهيم على الصحيح .

ومن جانب آخر ، فإنه لمن الخطأ الجسيم والخطر العظيم أن يختلط التراث الشعبى بالمفهوم الدينى ، وأن تتداخل العادات الاجتماعية فى التحديد الشرعى . إذ مؤدى ذلك - إن حدث - أن يضطرب المفهوم الدينى وأن يهتز الميزان الشرعى ، فيدخل على هذا وذاك ، ما ليس منه وما هو غريب عنه ، وبذا يصبح التراث الشعبى مفهوماً دينياً على غير الحق ، وتصير العادات الاجتماعية أوضاعاً شرعية دون أى أساس ؛ ويغيم الأمر لدى الناس فلا يستطيعون تمييز الدينى من الموروث الشعبى ، ولا يقدرّون على استبانة العادات الجارية من الحكم الشرعى ؛ وهو أمر يسيء إلى الدين أيما إساءة .

كتب للمؤلف

(١) باللغة العربية :

- ١ - رسالة الوجود .
- ٢ - تاريخ الوجودية في الفكر البشرى .
- ٣ - ضمير العصر .
- ٤ - حصاد العقل .
- ٥ - أصول الشريعة .
- ٦ - جوهر الإسلام .
- ٧ - روح العدالة .
- ٨ - الإسلام السياسى .
- ٩ - الشريعة الإسلامية والقانون المصرى .
- ١٠ - الربا والفائدة في الإسلام
- ١١ - معالم الإسلام .
- ١٢ - الخلافة الإسلامية .

(١) باللغة الإنجليزية :

- 1..Development of Religion.
- ٢..Roots of Islamic law.
- ٢..Islam and Religion.
- ٤..Militant Doctorine In islam

٥. Religion for the Future وقد ظهر في طبعة خاصة .

(٣) باللغة الفرنسية :

1 - L' islamisme Contre L' Islam.

والنسخة الفرنسية في الجزائر وأفريقيا تحمل اسم Political islam وهو ترجمة لكتاب الإسلام السياسي .

2 - Contre L' Inte'grisime Islamiste

بالاشتراك مع آخرين .

(٤) كتب تحت الطبع :

١ - حياة الإنسان (صدر في طبعة خاصة)

٢ - جوامع الفكر .

٣ - روح الدين (وهو تعريب لكتاب Religion for the Future)

المراسلات إلى المؤلف تكون على :

صندوق بريد رقم ١٧٥ الجزيرة

فهرس

٧	مقدمة :
٩	أ - القسم الأول : حقيقة الحجاب :
١١	- الحجاب في الإسلام .
١٣	أولاً : آية الحجاب .
١٥	ثانياً : آية الخمار .
١٦	ثالثاً : آية الجلابيب .
١٧	رابعاً : حديث النبي . . .
١٩	أسلوب القرآن في تنفيذ الأحكام
٢١	الحجاب دعوى سيامية
٢٣	رد فضيلة المفتى : بل الحجاب فريضة اسلامية .
٢٣	الرد على الرد : لا .. ليس الحجاب فريضة إسلامية
٤٥	فتوى الأزهر عن الحجاب غير شرعية
٥٧	شعر المرأة ليس عورة
٥٩	الشعر في الحضارات القديمة
٦٠	الشعر في اليهودية
٦٠	الشعر في المسيحية
٦١	الشعر في الإسلام
٦٧	الخلاصة
٦٩	الإسلام السياسي أو الأيديولوجيا الإسلامية
٧٩	ب - القسم الثاني : حجية الحديث
٨٢	- ماهية الحديث
٨٣	- جمع الحديث
٨٤	- طرائق جمع الحديث

٨٦	- أسباب وضع (نحل أو اختلاق) الحديث
٨٩	- ضوابط بيان الحديث الصحيح
٩٣	- طبيعة الأحاديث
١٠٠	- وقتية الأحكام
١٠١	- الحديث والحجاب
١٠٣	- الخلاصة
١٠٧	- خاتمة
١٠٩	- كتب للمؤلف

عموية للطباعة والنشر

١٠٠٧ شارع السلام - أرض اللواء الهندسين

تليفون : ٢٠٣١٠٤٣ - ٣٠٣٦٠٩٨

